جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص:قانون إداري

رقم.....

إعدادالطالبة:

أسماء قاسمي

يوم:29 سبتمبر 2020

تنفيذ القرار القضائي الإداري

لجنة المناقشة

العضو1 د عبد الحليم مرزوقي	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة محمد خيضر بسكرة**	**رئيسا**
العضو2 د إبتسام صولي	**أستاذة محاضرة ب**	**جامعة محمد خيضر بسكرة**	**مشرفا**
العضو3 حفيظة مستاوي	**أستاذة مساعدة أ**	**جامعة محمد خيضر بسكرة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمان الرحيم

شكر وعرفان

الشكر لله تعالى الذي أكرمني ونعمني بسلوك طريق العلم، وعلى مامنحني من قوة وعزيمة لإتمام هذا العمل المتواضع، فله الحمد من قبل وبعد.

وثم أتقدم بالشكر والتقدير وعظيم الإمتنان إلى أستاذتي صولي إبتسام على ما أبدته لي من تعاون وقبول الإشراف على هذه المذكرة أسأل الله أن يجازيكي خير جزاء، وأن يبقيك ذخرا للعلم مقابل كرمك ونصحك وتشجيعك على هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بالشكر العظيم إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بفضلهم بقبول مناقشتي للمذكرة.

كما أتقدم بعض شكري وإمتناني إلى من ساعدني في إنجاز هذا العمل بالكثير أو القليل، بالدعاء أو والإبتسامة.

الإهداء

أهدي هذا العمل

إلى من أدين لهم بوجودي بعد إذن الله عز وجل إلى الوالدين الكريمين أمي وأبي أطال الله في عمرهما وحفظهما بحفظه

إلى كل أفراد عائلتي الأعزاء خاصة إخوتي

إلى جميع أصدقائي

إلى كل من علمني علما

قائمة المختصرات :

م : المادة

ق : القانون

ق إ م إ : قانون الإ جراءات المدنية والإدارية

ق ع : قانون العقوبات

ج رج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص : صفحة

ط : الطبعة

ج : الجزء

ب س ن : بدون سنة نشر

مقدمة

مقدمة

يعد القضاء أحد أهم أركان قيام الدولة القانونية والباعث على إستقراراها وثبات الحقوق، لأنه الوسيلة الصحيحة للمطالبة المشروعة، كما أن الفائدة الحقيقية للجوء إلى القضاء هو رفع الدعاوى عامة وصدور أحكام بشأنها ، ومن هنا يجب الإهتمام بالقضاء لما يكتسبه من أهميه وتنفيذ الأحكام الصادرة منه.

وقد نصت المادة 163من الدستور الجزائري على <<أنه كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء .

يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذحكم قضائي>> [1]هذا النص الذي تضمنت صيغته إلزاما واضحا بتنفيذ أحكام القضاء لذلك يتوجب على الإدارة أن تحترم أحكام القضاء تعمل على تنفيذها والتي يقصد بها مجموعة من الإجراءات القانونية بغية الوصول إلى الهدف الذي صدرت من أجله .وهو حماية الحقوق والحريات العامة من جهة وتنفيذ لمبدأ المشروعية في الدولة من جهة أخرى ، فرقابة القاضي الإداري تهدف إلى تحقيق مشروعية أعمال الإدارة وهذا من خلال تطبيقها لمختلف النصوص تشريعية كانت أ م تنظيمية .وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية واحترامها يضفي على الدولة هيبتها و مصداقيتها.

وهذا الإلتزام الذي يقضي بضرورة تنفيذ القرارت وإحترامها وكفالك تنفيذها،قد وجهوا جهدهم إلى إستخدام الحيل والمناورات والإفلات من الرقابة القضائية وأحيانا مواجهتها مباشرة وعلنا بالامتناع الصريح عن تنفيذ القرارات التي تصدر ضدها.

و يعد التنفيذ النهاية الطبيعية لأي حكم أو قرار قضائي فهو خاصية لصيقة بالأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به باعتبار الحكم هو عنوان الحقيقة والتي لا يجوز المجادلة فيه إلا عن طريق الطعن المقرر قانونا، وبدون التنفيذ تبقى هذه الأحكام والقرارات مجرد حروف ميتة وعمل ذهني قام به القاضي للإظهار حقيقة قانونية دون أن يحدث أثر فعلي في تغيير الحقيقة الواقعية .لذلك ثم مسألة لا خلاف فيها وهي أن إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به يتضمن مخالفة قانونية صارخة وخروج عن مبدأ المشروعية فامتناع الإدارة عن تنفيد القرارات القضائية هو مخالفة لأحكا

[1]القانون رقم 01/16 الموافق ل 6 مارس 2016 **يتضمن التعديل الدستوري** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادر في 7 مارس 2016 ،العدد 14، ص20.

القانون أولا أحكام القضاء ثانيا باعتبار القضاء مرآة القانون وهو بذلك مساس بالحقوق والإلتزامات الدستورية.

وقد تفقد الإدارة القرار قيمته الفعلية جزئيا بتأخر التنفيذ أو كليا بامتناعها عنه فيضطر المتقاضي لطلب تعويض الأضرار التي لحقته بسبب ذلك ، فأقر المشرع الجزائري الغرامة التهديدية ولإمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة ضدها لا يجسد مجرد الضرر الذي يرتبه هذا الإمتناع في حق الطرف المحكوم له الذي يكون في مواجهة الإدارة ،بل يعد مساسا بهيبة القضاء الإداري ويقضي على الأمال المعولة عليه من جانب الأفراد بوصفه الملاذ الآمن لهم من تعسف الإدارة.

وأمام هذه الوضعية التي انتشرت المتمثلة في إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها كان لابد من المشرع الجزائري مسايرة منه للقوانين أن يضع حدا لتجاوزات الإدارة في مسألة تنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضدها وهو ما كرسه المشرع في قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مخصصا بذلك أحكاما مميزة للجهات القضائية الإدارية في الباب السادس .

أهمية الدراسة

تكمن في التعرف على ظاهرة إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها وتعسفها وتماطلها في كثير من الأحيان، والتعرف والبحث عن وسائل لإجبار الإدارة على التنفيذ وكذا الوقوف على شروط التنفيذ وإجراءاته.

إشكالية الدراسة

وبالرغم من أن تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة والمشاكل التي تثور بصدده إذ تعد الهاجس الوحيد لدى المتقاضي الذي لا يجد بديلا سوى الإنتظار حتى ترضخ الإدارة وتنفذ ماعليها من أحكام قضائية فإن الإشكال الرئيسي الذي نطرحه **هل يمكن للقاضي إصدار أحكام تنفيذية في حق الإدارة وإلزامها على الخضوع لحكمه؟**

أسباب إختيار الموضوع

يرجع إختيار هذا الموضوع محل الدراسة إلى جملة من الوقائع بعضها شخصي وآخر موضوعي.

من الدوافع الشخصية هي الرغبة في البحث في مجال القانون الإداري كونه يتوافق مع مجال التخصص باعتباره دائم المرونة والتطور مقارنة بالفروع الأخرى وتطور بعض المفاهيم وبروزها أكثر في مجال القضاء الفاصل في المادة الإدارية.

أما الدوافع الموضوعية هي الواقع العملي لإمتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري حيث أن التنفيذ هو غاية الأحكام القضائية والإمتناع يخل بهذه الغاية وكذلك بالرجوع إلى السبب الرئيسي وهو المماطلة في تنفيذ القرارات القضائية أصبح ظاهرة شائعة في الجزائر والكثير من الدول وهذا ما يعبر عن عدم إحترام الإدارة ولحجية الشيء المقضي به وهذا ما يرتب عليه من آثار عديدة تتمثل في كافة صور المسؤولية.

أهداف الدراسة : ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :

التعرف على ماهية القرارات القضائية الإدارية محل التنفيذ .
تبيان ظاهرة إمتناع الإدارة عن التنفيذ خاصة في الجزائر.
عرض الصور المتعددة للإمتناع والأسباب التي قد تتذرع بها لتبرير إمتناعها.
تسليط الضوء على الإجراءات والقيود المتبعة والمسؤولية المترتبة عن الإمتناع وتحميل الموظف الممتنع مسؤولية ذلك.

الدراسات السابقة

لقد تم العثور على العديد من الأبحاث المتخصصة التي كانت السند والعون في الخوض في دراسة هذا البحث ومن بين تلك الدراسات:

زين العابدين بلماحي:الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان–2008/2007 الذي توصل أنه بإمكان القاضي الإداري أن يستمد الجرأة للوقوف في مواجهة إمتناع الإدارة

عن التنفيذ والذي تناول موضوعه ضمن فصلين الفصل الأول أفرده إلى مدى إلتزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي الإداري والفصل الثاني كيفيات تنفيذ القرار القضائي الإداري وجزاء مخالفتها .

بوهالي مولود:ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة الماجستير في القانون العام تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر01 –بن يوسف بن خدة–2012/2011 والذي توصل إلى إمكانية توجيه أوامر للإدارة كوسائل لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، والذي قسم موضوعه في فصلين الفصل الأول عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية والفصل الثاني وسائل جبر الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضمانة للمتقاضي.

وتشابهنا في دراستنا من حيث موضوع البحث ونقاط التي تمت دراستها المتمثلة في مشاكل التنفيذ الراجعة للإدارة والخارجة عن إرادتها.

ولقد إختلفت دراستنا عما سبقها من الدراسات في هذا الموضوع من حيث الخطة والإشكالية التي عالجتها " هل يمكن للقاضي إصدار أحكام تنفيذية في حق الإدارة وإلزامها على الخضوع لحكمه ؟ والتركيز على آخر مستجدات التشريع الجزائري.

كما إختلفنا في دراستنا في إضافة نقاط وهي الوقوف على جريمة إمتناع الموظف عن تنفيذ لأحكام القضائية محل التنفيذ ودراسة الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على التنفيذ .

صعوبات الدراسة :

لأن الصعوبة هي سمة البحث العلمي فإن هذا البحث إعترضته جملة من الصعوبات أبرزها:

ندرة المراجع في بعض مفاصل الموضوع.

صعوبة الوصول إلى القرارات القضائية والأحكام من مصدرها خاصة قرارات مجلس الدولة .

صعوبة الحصول على بعض المراجع من المكتبة والكثير من العراقيل أثناء البحث وذلك بسبب جائحة الكورونا التي أصابت دولتنا ودول العالم.

المنهج المتبع :

للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا البحث لقد إرتأينا في دراسة هذا الموضوع من خلال الإعتماد على المنهج التحليلي باعتباره الأنسب في معالجة مثل هذه المواضيع والإعتماد عليه في قراءة وتحليل مضمون النصوص القانونية والمنهج الوصفي الذي لا غنى عنه في إعطاء بعض التعريفات للمفاهيم المرتبطة بالموضوع .

خطة الدراسة: للإجابة على الإشكالية السابقة التي يطرحها الموضوع فقد تم تقسيمه إلى فصلين بداية مبحث تمهيدي تضمن فيه مفهوم تنفيذ القرار القضائي الإداري من خلال تعريفه وشروط تنفيذه وأنواعه والآثار المترتبة وبعد ذلك نتناول في الفصل الأول تنفيذ القرار القضائي الإداري وتطبيقاته في كل من دعوى الإلغاء المبحث الأول ودعوى التعويض في المبحث الثاني وفي الفصل الثاني إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية حيث نتطرق في المبحث الأول إلى مشاكل التنفيذ التي تكون الإدارة سبب فيها والخارجة عن إرادتها أما المبحث الثاني سنبين المسؤولية المسلطة على الموظف في حالة إمتناعه عن التنفيذ والجزاء المترتب عنه.

مبحث تمهيدي :مفهوم القرار القضائي الإداري محل التنفيذ

إن الخوض في دراسة القرار القضائي الإداري محل التنفيذ يستوجب منا البحث في مفهومها في كونها تشكل سند تنفيذي حسب نص المادة 600 [1]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك في المطلب الأول ، و شروط تنفيذ القرار القضائي الإداري في المطلب الثاني .

المطلب الأول : تعريف القرار القضائي الإداري و مفهوم تنفيذه

سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى تحديد تعريف القرار القضائي الإداري و الإشارة إلى البيانات الواجب توافرها فيه، وبيان مفهوم تنفيذه.

الفرع الأول : تعريف القرار القضائي الإداري

يمكن تعريف القرار القضائي على أنه: <<الحل الذي يتخذ شكلا حدده القانون ، يتوج الجهد الفكري للقاضي الإداري المختص ، الذي أصدره بعد تحقق و تأكد من وقائع النزاع الإداري وبعد تمحيص الأدلة إلى الدعوى المتعلقة به، بحيث يحسم في حقيقة مراكز الخصومة وفي مدى مشروعية القرار الإداري محل الطعن >>[2]و عبارة القرار القضائي فيما هو معمول به بعبارة عامة يقصد بها "كل ما يصدر من القضاء من أحكام و قرارات بما فيه الأوامر الإستعجالية"[3] ، فالمنازعة الإدارية شأنها شأن جميع أنواع المنازعات القضائية الأخرى والتي تتوج في نهايتها بقرار و الذي يعتبر الحل الذي ينتهي إليه القاضي بالإعتماد

---

[1]المادة 600 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 2008/02/25، العدد 21 ، ص 62.

[2]حمدون ذوادية : **تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري** ، دار الهدى ، الجزائر ، 2015 ، ص 15.

[3]حمدي باشا عمر: **مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد** ، دار هومة ، الجزائر ، 2015 ص 289.

على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك[1] .

ومن ثم فإن القرار القضائي يصدر في خصومة كأصل عام تكون الإدارة طرفا فيها ، كما أن القرار يصدر عن جهة قضائية مختصة محكمة إدارية أو مجلس الدولة المختصة بالمنازعة الإدارية ، و قد نصت المادة 08 من ق.إ.م [2] على أن الأحكام القضائية يقصد بها في هذا القانون الأوامر و الأحكام والقرارات القضائية و لصحة هذا الحكم أو القرار القضائي الإداري وجوب توافر مجموعة من البيانات ، وثيقة شكلية تختلف عما قد يصدره القاضي من وثائق أخرى تتمثل في :

- أن يصدر الحكم أو القرار القضائي بإسم الشعب و إلا تعرض لطائلة البطلان و ذلك بنص المادة : 275 من ق إ م إ (يجب أن يشمل الحكم ، تحت البطلان ، العبارة الآتية :

- **الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية**

بإسم الشعب الجزائري [3]

و حسب المادة 276 من ق إ م يجب أن يشمل القرار إ مع بيانات و هي:

- الجهة القضائية التي أصدرته أي المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة
- أسماء و ألقاب و صفات القضاة الذين تداولوا في :
- تاريخ النطق به

---

[1] عشيش نهاد :**المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري** ، مذكرة الماستر ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي ، 2018 – 2019 ، ص 11.

[2] المادة 08 من ق إ م إ.

[3] المادة275 من ق.إ.م.إ.

- إسم و لقب ممثل النيابة العامة عند الإقتضاء
- إسم و لقب أمين الضبط الذي حظر مع تشكيلة الحكم
- أسماء و ألقاب الخصوم و موطن كل منهم ، و في حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته و مقره الإجتماعي و صفة ممثلة القانوني أو الإتفاقي
- أسماء و ألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم
- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية [1]و تعد هذه البيانات كشرط لصحة القرار لأنها تؤدي في مجملها إلى إكتمال شروط صحة القرار بعتباره ورقة شكلية خلافا لما قد يصدره من أوراق أخرى ، حيث تعتبر هذه الشروط من النظام العام بالنظر لصيغة الآمرة التي تميزت بها هذه النصوص. [2]

الفرع الثاني : المقصود من تنفيذ القرار القضائي الإداري

يمكن تعريف تنفيذ القرار القضائي الإداري بأنه " إلتزام الإدارة بتحقيق مضمون الحكم أو القرار القضائي الإداري بفرضه عليها من إلتزامات و إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك إما إختياريا أو عملها على التنفيذ بوسائل لا تتعارض مع طبيعة و ظيفتها الإدارية و ما لها من حماية قانونية خاصة .

تتخذ وسائل تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة في الوسيلتين التاليتين[3]:

أولا : التنفيذ الإختياري ، يتحقق عندما تلتزم الإدارة إختياريا و بإرادتها المنفردة دون ضغط أو إكراه.

---

[1]المادة 276 من ق.إ.م.إ.

[2]حمدون ذوادية ، المرجع السابق،ص 41.

[3]رمضاني فريد : **تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و الإشكالية في مواجهة الإدارة** ، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري و إدارة عامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، –جامعة الحاج لخضر باتنة –2013–2014 ، ص 31.

ثانيا : أسلوب الضغط لحملها على التنفيذ قهرا وجبرا ، فإن الإدارة في هذه الحالة ملزمة بتنفيذه.

المطلب الثاني : شروط تنفيذ القرار القضائي الإداري

يكون القرار القضائي الصادر ضد الإدارة قابلا لتنفيذ متى توافرت فيه الشروط التالية :

- أن يتطلب القرار إلزاما للإدارة
- أن يكون القرار تم تبليغه للإدارة
- أن يكون القرار ممهورا بالصيغة التنفيذية
- عدم وجود قرار صادر يوقف التنفيذ

الفرع الأول : أن يتطلب القرار إلتزاما للإدارة

يعد قرار الإلزام هو الذي يرد فيه التأكيد على حق و محله هو إلزام الإدارة بالأداء حيث يشترط لكي يصبح القرار القضائي الإداري قابلا للتنفيذ تغيره من الأحكام و القرارات أن يكون متضمنا إلزاما معينا تقوم به الإدارة و الإلتزامات التي تتضمنها القرارات القضائية الإدارية كثيرة و متنوعة ، تختلف بإختلاف موضوع النزاع المطروح أمام القضاء ، و من هذه الإلتزامات نجد تقديم تعويض نتيجة خطأ إرتكبته الإدارة أو بتسوية إدارية مثل إعادة إدراج موظف في منصب عمله أو إلتزام بإلغاء قرار قد أصدرته لمحو آثار هذا القرار[1]و لقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على أهمية الأحكام القضائية في المجال الإداري ، حيث قضى في قراره المؤرخ في 1980/07/22 : "قرارات القاضي الإداري الممهورة بحجية الشيء المقضي به ملزمة للإدارة ."[2]

---

[1]المرجع نفسه ، ص 32.

[2]شفيقة بن صاولة :**إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية** ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص144.

الفرع الثاني : أن يكون القرار قد تم تبليغه للإدارة

يقصد بإبلاغ القرار القضائي الإداري إرسال نسخة من القرار إلى الإدارة و إلى ممثلها القانوني و التبليغ الرسمي الذي" يتم بموجب محضر بعد المحضر القضائي ، و قد نص ق إ م إ في موطنهم ، عن طريق محضر قضائي " أي أن المشرع كرس كمبدأ عام في تبليغ الأحكام والقرارات القضائية و الإدارية التبليغ بواسطة المحضر القضائي. [1]

كما يحوز من جهة أخرى لرئيس المحكمة الإدارية إستثناءا أن يأمر بتبليغ الخصوم عن طريق أمانة الضبط و هذا ما نصت عليه م 895 من ق إ م إ حيث يتم تبليغ نسخة من القرار المراد تنفيذه إلى الإدارة أو ممثلها القانوني ، فإنه بمجرد إعلام الإدارة بالقرار تصبح ملزمة بتنفيذ محتوى القرار القضائي الإداري بمجرد صدوره.[2]

و الغرض من شرط تبليغ القرارات القضائية الإدارية الذي يعتبر من أهم شروط تنفيذها في مواجهة الإدارة هو تبليغ القرارات و الأحكام إلى الإدارة لتصبح إجراءات تنفيذ مضمون القرار القضائي و عليه يتمكن تعريف التبليغ الرسمي حسب المواد 406 ، 408 من ق إ م إ بأنه إعلام الشخص المحكوم عليه أو الغير أو الشخص المطلوب تبليغه شخصيا بصدور الحكم وبمضمونه ، عن طريق المحضر القضائي الذي يسلم محضر التبليغ و يتم بناءا على طلب الشخص المعني أو بطلب ممثله القانوني أو الإتفاقي. [3]

الفرع الثالث: أن يكون القرار ممهورا بالصيغة التنفيذية

المبدأ العام أن القرارات القضائية لا تكون محلا للتنفيذ مالم تمهر بالصيغة التنفيذية التي تجعله صالحا للتنفيذ و تسلم نسخة تنفيذية للمستفيد من السند التنفيذي مرة واحدة ، ففي الجزائر كما في فرنسا فإن الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب ، و هي مكسوة بحجية

---

[1] بوهالي مولود : **ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية مذكرة الماجستير في القانون العام** ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر – يوسف بن خدة – ، بن عكنون، 2011-2012 ص 19.

[2] المادة 895 من ق إ م إ.

[3] عشيش نهاد ، المرجع السابق ، ص 28.

الشيء المقضي به وممهورة بالصيغة التنفيذية (المادة 70 من الأمر الصادر بتاريخ 1945/07/31 بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي و المادة R 175 من قانون المحاكم الإدارية الفرنسية)[1] و هذا ما تقضي به المادتين 602 و 603 من ق إ م إ ، إذ أنها لا تسلم إلا نسخة واحدة ممهورة و موقعة من طرف رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي ، و إذا فقدت النسخة أخرى بموجب أمر على عريضة عن رئيس الجهة القضائية المختصة ، أما في فرنسا فإن الأحكام الإدارية لا تتضمن أصلا الصيغة التنفيذية إلا في مواجهة الخواص[2]. أكدت المادة 601 من ق.إ.م.إ على ضرورة إمهار السند التنفيذي بصيغة تنفيذية ليكون قابلا التنفيذ و قد نصت على أن " لا يجوز التنفيذ ، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية :

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

و تنتهي بالصيغة الآتية:

أ- في المواد المدنية :

بناءا على ما تقدم ، فإن الجمهورية ج . د. ش ، تدعو و تأمر جميع المحضرين و كذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك ، تنفيذ هذا الحكم ، القرار ، و على النواب العامين و وكلاء الجمهورية أي المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه ، و على جميع قادة و ضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الإقتضاء ، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية و بناءا عليه وقع هذا الحكم .

ب- في المواد الإدارية :

ج . ج .د ش ، تدعو و تأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و كل مسؤول إداري آخر ، كل فيما يخصه ، و تدعو و تأمر كل المحضورين المطلوب إليهم ذلك ، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم و الخواص أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم ،

---

[1] شفيقة بن صاولة ، المرجع السابق ، ص 145.

[2] مسعود شيهوب :**المبادئ العامة للمنازعة الإدارية** ، الجزء الثاني 2 ، الطبعة 4 ، الجزائر ، 2005.

القرارو لقد عهد القانون بمهمة وضع الصيغة التنفيذية على الحكم أو القرار إلى رئيس أمناء الضبط بعد أن يدون عليها عبارة :<< نسخة تنفيذية مطابقة للأصل >> و تختم بالختم الرسمي للجهة القضائية التي أصدرته [1] ، و لقد نص المشرع الجزائري على إحقاق مقتضيات التنفيذ الأمثل للقرارات و الأحكام القضائية لا سيما منها الإدارية و فيما يتعلق بمسألة تسليم النسخة التنفيذية للأحكام القضائية و غيرها من السندات التنفيذية ، فقد جعل لها القانون قواعد و شروط محددة موجزة على النحو التالي:

أولا: ألا تسلم النسخة التنفيذية إلا من يملك حق إستلامها فعلا هو المستفيد شخصيا أو الوكيل عنه بوكالة خاصة. [2]

ثانيا: ألا تتعدد النسخ التنفيذية بتعدد المحكوم عليهم ، لأنه بإمكان المحكوم له التنفيذ على كل منهم بموجب نسخة واحدة مع إلزامية التأشير عليها بما وقع من تنفيذ كل واحد فيهم درءا للتلاعب به عن طريق تكراره .

ثالثا:في حالة فقدان هذه النسخة ممن تسلمها قبل التنفيذ يمكنه تحصيل أخرى بدلها بأمر على عريضة شريطة أن يقدم عريضة معللة مؤرخة و موقعة منه ، مع سعيه إلى إستدعاء كل الأطراف إستدعاء صحيحا بغية الحضور أمام رئيس الجهة القضائية المختصة و الإدلاء بملاحظاتهم التي تدون في محضر يودع مع أصل الأمر المرتقب و الذي يلزم أن يكون مسببا في كل الحالات و ذلك ما نصت عليه المادة 603 من قانون إ . م . إ ، و إستثناء يمكن منح نسخة تنفيذية ثانية متى إستوفت شروط هذه الأخيرة. [3]

و تهدف هذه الإجراءات إلى حرص المشرع على حقوق المتقاضين و تفادي كل صور التحايل التي قد تصدر عنهم .

---

[1] المادة 602 /02 من ق. إ .م . إ .

[2] ساكري السعدي :**وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري** ، أطروحة دكتوراء العلوم في العلوم القانونية ، تخصص قانون إداري و إدارة عامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر – باتنة 1 – ، 2018-2019 ، ص 63.

[3] ساكري السعدي، المرجع نفسه ، ص 63.

الفرع الرابع : عدم وجود قرار صادر بوقف التنفيذ .

حيث تكون الإدارة ملزمة بتنفيذ قراراتها القضائية الإدارية بمجرد تبليغها مالم يقدم تنفيذها و إستجاب له القاضي بناءا على أسباب جدية تطلب وقف تنفيذها ، خاصة إذا ترتب على تنفيذه نتائج خطيرة يصعب تداركها متى ألغي القرار المستأنف [1] خلافا كما هو معروف في الدعاوي المدنية فإنه في الدعاوي الإدارية ليس للإستئناف أثر موقف[2]، و على غرار القانون السابق فإن ق . إ . م . إ الحالي يسمح بوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و ذلك لسد الفراغ الذي كان في القانون الملغى و جاءت نصوصه المتفرقة بخمس حالات تضمنتها المواد 913 ، 914 ، 911 ، 945 و هي :

الحالة الأولى: المادة 913 تتعلق بجواز وقف تنفيذ الحكم و القرار الصادر من المحكمة الإدارية بموجب أمر صادر عن مجلس الدولة متى توفرت شروط معينة حددتها المادة كما يلي: <<... إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها...>>، حيث إذا قدم المستأنف في طعنه مستندات تكون من الجدية تجعل إحتمالات إلغاء الحكم إلى حين إصدار حكم محكمة الإستئناف .

الحالة الثانية: تخص الحالة التي يكون موضوع الحكم المستأنف هو التصريح بإلغاء قرار إداري ، ففي مثل هذه الحالة لمجلس الدولة بناءا على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم متى كانت أوجه الإستئناف تبدو جدية و من شأنها أن تؤدي قضاء عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة. [3]

الحالة الثالثة : وتتعلق بجواز أن يأمر مجلس الدولة برفع التنفيذ المأمور به و ذلك وفقا للمادتين 912 و 914 و ذلك بناءا على طلب من يهمه الأمر أي في حالة ظهور مقتضيات جديدة تتطلب رفع وقف التنفيذ حيث تنص المادة : 914 من ق إ م إ "..... في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه .... و في المادة 912 من نفس

---

[1] عشيش نهاد ، المرجع السابق ، ص31.

[2] المادة 908 من ق . إ . م . إ نصت على مايلي(الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف) .

[3] رمضاني فريد ، المرجع السابق ، ص 36.

القانون ، يجوز لمجلس الدولة في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ بناءا على طلب من يهمه الأمر " .

الحالة الرابعة :و هي وقف تنفيذ الأوامر الإستعجالية المتعلقة بالتنسيق المالي ، حيث نصت المادة 945 من ق . إ. م . إ : " يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق إذا كان تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها ....'

الحالة الخامسة : و هي حكم عام أورده المشرع ضمن وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و هو في حقيقته يتعلق بوقف تنفيذ القرارات القضائية حيث لمجلس الدولة وفقا للمادة 911أن يأمر برفع التنفيذ الصادر عن المحكمة الإدارية حالا متى توافرت الشروط الاتية :

– إذا كان من شأن هذا الأمر القضائي الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف

– أن يكون رفع وقف التنفيذ مؤقتا إلى غاية الفصل في موضوع المستأنف و بمعنى آخر يجب أن يكون الإستئناف في دعوى الموضوع منشور أيضا ليقبل مجلس الدولة رفع التنفيذ المأمور به من قبل المحكمة الإدارية .

المطلب الثالث : أنواع ألأحكام والقرارات القضائية الإدارية

سنتناول في هذا المطلب أنواع الأحكام والقرارات القضائية التي تختلف درجتها حسب التقسيم القانوني لها في الفرع الأول وآثار القرار القضائي في الفرع الثاني .

الفرع الأول : أنواع الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

تشمل كلمة القرار القضائي الإداري وفقا للمادة 8 من ق.إ.م.إ ، وتوجد بين الأحكام والقرارات والأوامر القضائية ، وتوجد بين الأحكام والقرارات القضائية الإدارية عدة نقاط متشابهة فكل منازعة معروضة أمام القضاء تصدر بشأنها أحكام وقرارات قضائية وهذه الأخيرة ليست جميعها على درجة واحدة من القوة والثبات بل تختلف من طائفة إلى أخرى حسب التقسيم القانوني لها و المستمد أساسه من التقسيمات الفقهية ، وقد جاء ترتيب وتقسيمها مبعثرا وفقا

للمواد من 288 إلى298 ق.إ.ج.م.إ المحال إليها بالنسبة لأحكام المادة 888 وبالنسبة لقرارات المادة 916.

أولا : الحكم الحضوري

تنص المادة 288 من ق.إ.م.إ على مايلي : يكون الحكم حضوريا ، إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدمو مذكرات حتى ولو لم يبدو ملاحظاتهم الشفوية .

إذن يكون الحكم حضوريا ، إذا حضر المدعي عليه بشخصه أمام المحكمة أو كان ممثلا بوكيل أو محامي أو قدم مذكرة ، في هذه الأحوال يصدر الحكم حضوريا ، ويترتب على ذلك أثر وهو عدم قبول هذا الحكم ، الطاعن فيه بالمعارضة ، بل يقبل الطعن فيه بالإستئناف.

ويعتبر المشرع حضوريا الحكم الصادر في غير حضور المدعي بناءا على طلب المدعي عليه لأن المدعي تغيب دون سبب مشروع ، أما إذا تبين القاضي الإداري مشروعية سبب غيابه فإنه يؤجل الفصل في القضية إلى الجلسة الموالية حتى يتمكن من الحضور[1].

ثانيا :الحكم الغيابي و الحكم المعتبر حضوريا

بالرجوع إلى نص المادتين 292 و 293 ق.إ.م.إ نجد أن هناك وجه شبه واحد بين الأحكام الغيابية و الأحكام المعتبرة حضوريا لأن كليهما يصدر في غياب المدعى عليه سواء إستلم التكليف بالحضور شخصيا أو إستلمه شخصا آخر نيابة عنه بينما يختلفان في وجهين الأول : من حيث التكليف بالحضور: يعتبر الحكم غيابيا في حالة صحة التكليف بالحضور دون أن يستلمه المدعى عليه شخصيا وبين إفتراض علم المدعي عليه يوجد الخصومة وعدم علمه بها نتيجة إهمال أو غفلة من إستلم التكليف بدلا عنه فيصدر الحكم غيابيا كحل وسطي فلا تتعطل مصالح المدعى ، ويحتفظ المحكوم عليه غيابيا بحق المعارضة بعد تبليغ

[1] حمدون ذوادية ، المرجع السابق ، ص 33 .

، أما إذا كان التكليف بالحضور غير صحيح فلا تقبل الدعوة شكلا ويكون الحكم إعتباريا حضوريا من كان المتخلف عن الحضور قد كلف بذلك شخصيا فالخصم الذي يكلف شخصيا بالحضور لا يستفيد من الحكم الغيابي لأن عمله بالدعوى المرفوعة هذه وتاريخها مؤكد [1].

أما الوجه الثاني فمن حيث قابلية المعارض فيهما : فيختلف الحكم الغيابي عن الحكم المعتبر حضوريا من حيث قابلية المعارض فيهما فالحكم الغيابي قابل للمعارضة وبالتالي يستفيد المعارض من فرصة إعادة النظر في القضية من جديد أما الحكم المعتبر حضوريا فهو غير قابل للمعارضة ويفقد بذلك طريق من طرق الطعن العادية له عند عدم الحضور نتيجة تقاعس منه. وهذا ما أكدت عليه المادتين 294 بقولها : يكون الحكم الغيابي قابلا للمعارضة و المادة 295 : الحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة[2] .

ثالثا :الأحكام الفاصلة في الموضوع

تناولت المادة 296 من ق.إ.م.إ الحكم الفاصل في الموضوع على أنهِ <<الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكل أو في دفع بعدم قبول أو في طلب عارض .>>

ويكون الحكم بمجرد النطق به ، حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه ومن هذا التعريف سوى المشرع بين الأحكام الحاسمة في موضوع النزاع والأحكام التي تفصل في دفع إجرائي أو دفع في عدم القبول وجعل هذا الحكم في جميع الأحوال يحوز حجية الشيء المقضي فيه لمجرد النطق به وفقا للمادة 296 / 02 لكن لا يطرح الإشكال عندما يتم الفصل في الدفع بعدم القبول إذ بالرجوع إلى أحكام المادة 67 من نفس القانون يبين المشرع معنى عدم معنى عدم القبول " الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لعدم أحقيته في التقاضي كإنعدام الصفة وإنعدام المصلحة

---

[1] بربارة عبد الرحمان: **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ، ط2 ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2008 ص 213.

[2] المرجع نفسه ، ص 213.

والتقادم وإنقضاء الأجل المسقط أو حجية الشيئ المقضي فيه ، وذلك دون النظر في موضوع النزاع " ، يطرح الإشكال حين يحسم الحكم في دفع شكلي وأبح عليه الصفة النهائية إذ أن الدفوع الشكلية التي لا تمس بالنظام العام يجوز تصحيحها وإذا لم يتم ذلك والدعوى قائمة يجوز إعادة طرح الدعوى مع إستدراك الإجراء الذي تم مخالفته حتى وإن أجازت المادة 62 من ق.إ.م.إ مع أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان. [1]

رابعا : الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع :

بالرجوع إلى نص المادة 298 من ق.إ.م.إ فقد عرفت الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع بأنها الأحكام غير القطعية والرامية إلى إتخاذ إجراء تحفضي أو وقتي ، مثل تعيين حارس قضائي على عين متنازع عليها أوتقرير نفقة مؤقتة أو حكم بسير الدعوى المتعلق بإجراءات الإثبات كالحكم الصادر بضم الدعوتين أو الحكم بإنتقال لمعاينة عقار متنازع عليه ، والأحكام الغير قطعية فهي التي لا تستفيد المحكمة ولايتها بشأنها على عكس الحكم الذي يفصل في موضوع النزاع كليا أو جزئيا ويحوز حجية وهو الذي لا يترتب عليه تخلي القاضي عن النزاع[2] كما توجد تقسيمات أخرى للأحكام والقرارات إستخلاصا من بعض المواد من ق.إ.م.إ من حيث قابلية الطعن وهي :

خامسا : الأحكام الإبتدائية

تصدر الأحكام الإبتدائية عن المحكمة الإدارية بجميع فروعها بإعتبارها الدرجة القضائية الأولى بحسم النزاعات التي تطرح أمامها وتختص بها محليا ونوعيا وفقا لأحكام المادة 01 من القانون 98-02 المتعلق بإختصاصات المحاكم الإدارية[3] و المادة 800 ف 1 من

---

[1]كمال الدين الرايس : **آليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،** مذكرة الماجستير في القانون العام ، تخصص الإدارة العامة ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي –، 2013 – 2014 ، ص 29.

[2]عشيش نهاد :المرجع السابق ، ص 15 .

[3]القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، **المتعلق بالمحاكم الإدارية** ، ج ر ج ج، الصادرة بتاريخ 8 جوان 1998، العدد 37.

ق.إ.م.إ وتكون الأحكام الإبتدائية قابلة للإستئناف وفقا للمادة 10من القانون العضوي 11-13[1]المتضمن إختصاصات مجلس الدولة والمادة 2 ف 2 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية وكذا المادة 800 ف 2 من ق.إ.م.إ.

سادسا : الأحكام الإنتهائية :

لم ينص المشرع على مصطلح الأحكام الإنتهائية إنما هو مصطلح فقهي من أجل التفرقة بين الأحكام التي تصدر إبتدائيا نهائيا والأحكام النهائية ويقصد بالأحكام الإنتهائية هي الأحكام الصادرة من جهة قضائية كأول درجة وآخر درجة أي غير قابل للإستئناف وفقا للمادة 02 من ق.إ.م.إ والمادة 09 من قانون عضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة وكذا المادة 901 من ق.إ.م.إ ولا يجوز الطعن في هذه الأحكام إلا بطرق الطعن الغير العادية. [2]

سابعا : الأحكام النهائية :

تصدر الأحكام النهائية عن الدرجة الثانية للتقاضي على أثر إستئناف رفع إليها أو إستنفذت أجل الإستئناف المحددة وفقا لأحكام المادة 950 من ق.إ.م.إ والتي جاء فيها : " يحدد أجل إستئناف الأحكام بشهرين ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية ، مالم توجد نصوص خاصة " ، ويمكن الطعن في الأحكام النهائية بطرق الطعن غير العادية. [3]

ثامنا الحكم البات :

وهي تلك الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بالطرق الطعن العادية وغير العادية التي إستنفذت جميع طرق الطعن ، حيث تم تبليغ الحكم إلى المحكوم عليه ولم يطعن فيه بالإستئناف حتى إنقضاء الميعاد ، فيصبح حكما باتا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن

---

[1]القانون 11-13 المؤرخ في 16 جويلية 2011 **المتعلق بختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله** ،ج رج ج ، الصادرة بتاريخ 3 أوت 2011،العدد 43.

[2]كمال الدين الرايس ، المرجع السابق ، ص 31.

[3]المرجع نفسه، ص 31.

. أو الحكم الذي إستنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية فيصبح حكما غير قابلا لأي طريق من طرق الطعن فهو بات. [1]

الفرع الثاني : آثار القرار القضائي الإداري :

يترتب على القرار القضائي كسائر الأحكام القضائية آثار هامة وبإعتبار أن القرارات القضائية تصدر تطبيقا للقانون الموضوعي و القانون الإجرائي في ذات الوقت وستفرغ هذه الآثار إلى آثار موضوعية وآثار إجرائية .

أولا : الآثارالموضوعية :تكون هذه الآثار موضوعية نتيجة لتطبيق الحكم القضائي لقواعد القانون الموضوعية من أجل تحقيق الحماية القضائية المتعلقة بأصل الحق المتنازع فيه ونذكر منها مايلي :

1- الأثر التقريري :

وهذا يعني أن القرار يتضمن الأثر الإيجابي أو السلبي بأن الحق الكامن فيه يخص شخصا معنيا ، ومن أمثلة الأحكام التقريرية في المجال الإداري الحكم بإلغاء حظر نشاط أو الحكم بإلغاء نتائج الانتخابات المحلية ، وتعد كذلك أحكام الرفض (رفض الدعوى أو الطلبات أو الطعن) من الأحكام التقريرية كذلك[2].

2- الأثر المنشئ :

يقصد بها تلك الأحكام التي تقتضي بإنشاء حقوق أو مراكز لم تكن موجودة من قبل الحكم أو تعديلها أو إنها حق أو مراكز قانونية موجودة من دون إلزام الخصم أو الحكم عليه بالقيام بعمل أو أداء معين ، يقول الأستاذ عمر زودة في هذا الشأن أن " الأثر المنشأ نجده في الدعوى المنشأة والتي تهدف إلى الحصول على قضاء يتضمن إنشاء أو إنهاء أو تعديل حق

---

[1]عشيش نهاد ، المرجع السابق، ص 18.

[2]حسينة شرون :**امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 ص 19.

أو مراكز قانونية وتبعا لذلك فالحكم المنشئ لا يقرر الحق الإداري لأن هذا الأخير إن وجد لايحتاج إلى التقرير بل هو يقرر مصدره غير مباشر ، بل إن الحكم المنشأ هو مصدر هذا الحق وبذلك إن وجد هذا الحق فلا يحتاج إلى تقرير ، وإنما يحتاج على أن نستعمل طبقا للوسيلة التي يحددها القانون وقد تكون وسيلة حرة أومقيدة[1] .

ومن أمثلة ذلك الحكم بإلغاء قرار إداري أو الحكم بمسؤولية الإدارة على إثر حصول واقعة مادية أو قانونية ، فيكون الحكم القضائي الإداري هو الذي أحدث التغيير القانوني في مراكز الخصوم ، ويعتمد بهذا التغيير إبتداءا من تاريخ صدور هذا الحكم ، إلا إذا قضى هذا الأخير بالأثر الرجعي لهذا التغيير[2].

3- الأثر الملزم :

فالحكم القضائي الإداري المتضمن إلزاما هو الذي يقضي بإلزام المحكوم عليه بأداء معين ويكون قبلا لتنفيذ الجبري ، فهو أداء لايمكن إقتضاءه إلا إختيارا أو عند الإمتناع من ذلك فلا يوجد إلا الإلتجاء إلى السلطة العامة ، سواء بإتباع الأحكام العامة في التنفيذ الجبري لجميع السندات التنفيذية ، وبإتباع الطرق الخاصة بتنفيذ أحكام وقرارات القضاء الإداري حسب الحالة كالحكم الصادر بإلغاء قرار إداري وكالحكم الصادر بإلزام المحكوم عليه بدفع تعويض مالي للمحكوم له ، جزاء ثبوت المسؤولية عن ضرر الحاصل لهذا الأخير[3] كما جاء في القرار رقم 615762 الصادر بتاريخ 23-12-2010 عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بأنه " حيث أنه كما هو مستقر عليه قانونا وقضاء أن الأحكام التي يصدرها القضاء تنحصر على ثلاثة أنواع هي إما أن تكون أحكاما مقررة ومنشئة وملزمة وحيث أن كلا من الحكم المقرر والمنشأ لا يقبلان التنفيذ الجبري ، لأن بصدورهما تشبع منهما الحاجة من

---

[1] عشيش نهاد ، المرجع السابق ، ص 22 .

[2] حمدون ذوادية ، المرجع السابق ، ص 36.

[3] المرجع نفسه، ص 37.

الحماية القضائية وبالتالي لايقبلان تنفيذها عن طريق الغرامة التهديدية لأنهما لايتضمنان أي إلتزام يجب على المدين القيام بتنفيذه عينا [1].

ثانيا : الآثار الإجرائية

1- حجية الشيئ المقضي به :

إن أي أثر قانوني إجرائي يترتب على القرار القضائي النهائي مهما كان نوعه وهو تمتعه بحجية الشيئ المقضي به ويقصد بالحجية عدم إثارة النزاع مرة ثانية أمام القضاء الذي فصل في الحكم إلا بطرق الطعن المقررة قانونا .ويمكن تعريف لحجية الشيئ المقضي به في الأحكام القضائية بالقبول أنها صفة تلازم الحكم القطعي بأن تجعله عنوان الحقيقة و العدالة ، وتدل على أنه تم وضع حد لنزاع الإداري أمام القضاءبحيث يستمر الحكم متمتعا بهذه الصفة على ان تقضي بحصول أمرين إما بثبوت مضمونه بإستنفاذه طرق الطعن المتاحة وإما بإنقضائه بالإلغاء ، إلا أن حجية الشيئ المقضي به لاتمنع القاضي الإداري مصدر الحكم من تفسيره إن تطلب ذلك ، ولامن تصحيح مايشوب شكله من أخطاء مادية. [2]

2- خروج النزاعات من ولاية القاضي :

من المقرر قانونيا ، أنه إذا تمت عملية النطق بالحكم فإن الخصوم يصيرون هم المالكين له ، ويخرج من سلطة القضاة بصفة نهائية ، وتقوم فكرة إستناد الولاية على أساس سقوط المراكز الإجرائية الداخلة ذات الخصوصية وتغييرها ، كأن يصير المدعى بعد الحكم محكوما له أو عليه وذات الأمر بالنسبة للمدعي عليه وهو ماورد في المقولة الرومانية " بصدور الحكم يصبح القاضي ليس قاض" [3] .

وقد جاء في المادة 297 من ق.إ.م.إ أن القاضي يتخلى عن النزاع الذي يفصل فيه بمجرد النطق بالحكم ، غير أنه يمكن للقاضي الرجوع على حكمه في حالة الطعن بالمعارضة

---

[1] عمر حمدي باشا ، المرجع السابق ، ص 83.

[2] المرجع نفسه ، ص 36.

[3] المرجع نفسه ، ص 36.

أو إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو إلتماس إعادة النظر ويجوز له أيضا تفسير حكمه أو تصحيحه .

3- أنها تعطي الحق في التنفيذ :

الأصل في الأحكام القضائية أنها مقررة للحقوق وليست منشئة لها ، لأنها وظيفة القضاء أن يبين الحقوق و المراكز القانونية فهي لا تخلق حقوقا جديدة للخصوم فالحكم القضائي بحق شخص بحق شخص في منزله هو حكم مقرر ، غير أنه توجد إلى جانب الأحكام المقررة أحكام منشأة تنشأ حالة أو مراكز قانونية جديدة ، كالحكم بشهر الإفلاس تاجر وكقاعدة عامة أنه عندما يقرر الحق فهو يبقى له سببه ويحفظ جميع آثاره وينشأ لصاحبه مزايا معينة كقطع النزاع بشأنه يعد سندا تنفيذيا ويعتبر صحيحا بموارد فيه .[1]

وتعد الأحكام القضائية الحاسمة في النزاع سندات تنفيذية وتتقادم الحقوق التي تتضمنها بمضي 15سنة كاملة إبتداءا من تاريخ قابليتها لتنفيذ أي بعد حيازة الحكم قوة الشيئ المقضي به ، غير أن هذا التقادم ينقطع بالقيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ .[2]

[1]عشيش نهاد ، المرجع السابق ، ص 21.

[2]المادة 630 من ق . إ . م إ .

الفصل الأول

الفصل الأول: تنفيذ القرار القضائي الإداري و تطبيقاته في كل من دعوى الإلغاء و دعوى التعويض

يعتبر القرار الإداري أهم وسيلة تستعملها الإدارة قصد القيام بأنشطتها المختلفة فالمصلحة العامة لا تقبل التعطيل و التماطل ، كما أن على الإدارة الإلتزام بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية فهو الإلتزام بحجية الأمر المقضي به يترتب بمجرد صدور القرار القضائي متوافر على شروط تنفيذه فأهم شرط عدم وجود قرار صادر بوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري ، و كما كانت مواضيع المنازعة الإدارية عموما لا تخرج عن دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض ، فإن إلتزامها يختلف حسب موضوع المنازعة، فصدور القرار القضائي الإداري يكون إما لصالح الإدارة أو ضدها حيث أن نهاية كل دعوى قضائية مرفوعة أمام القضاء الإداري هي صدور حكم أو قرار قضائي إداري ، و يكون هذا القرار قابلا لتنفيذ سواء في دعوى التعويض أو دعوى الإلغاء فالقاضي الإداري تقتصر سلطته في دعوى الإلغاء على إلغاء القرار الإداري الغير المشروع ، أما في دعوى التعويض يحكم بتعويض الأضرار التي ألحقها القرار المطعون فيه بالمدعي و إنطلاقا من ذلك ستنصب دراستنا في هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : تنفيذ القرار القضائي في دعوى الإلغاء

المبحث الثاني :تنفيذ القرار القضائي الإداري في دعوى التعويض

المبحث الأول: تنفيذ القرار القضائي الإداري في دعوى الإلغاء

يترتب على دعوى الإلغاء المقامة ضد القرار الإداري إلى إعدام القرار الإداري و إعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، أي يمتد بأثر رجعي و هنا تلتزم الإدارة بإزالة الأثر هذا القرار و إعادة تصحيح الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدوره و من أمثلة قرارات الإلغاء قرار عزل موظف و العديد من المجالات المختلفة و المتنوعة لدعوى الإلغاء التي تمس بالجانب الإداري و على أساس ذلك يجب على الجهة الإدارية التي أصدرت القرار محل الإلغاء هي الملزمة بتنفيذ القرار القضائي و على هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب 1 : الآثار المترتبة عن تنفيذ القرار القضائي الإداري

المطلب 2 : الإلتزامات الواقعة على الإدارة

المطلب الأول :الآثار المترتبة عن تنفيذ القرار القضائي الإداري في دعوى الإلغاء

يتمتع القاضي الإداري بسلطة إلغاء القرارات الإدارية ، وينتج عن إلغاء القرار عدة آثار : **أثر رجعي و أثر مطلق.**

الفرع الأول : الأثر الرجعي لقرار الإلغاء :

يعرف الفقيه الفرنسي **Adelaubadere** الأثر الرجعي بأنه : "عندما ينطق القاضي الإداري بإلغاء القرار الإداري المنتقد يكون الإبطال بطبيعته رجعيا ، ويعتبر القرار كأنه لم يوجد أبدا ، ويجب أن يقضي على كل أثر قانوني تولد عنه".

أولا : المبدأ :إلغاء قرار الإلغاء يكون بأثر رجعي وهذا يعني أن القرار محل الإلغاء يعتبر كأنه لم يوجد أصلا ، ويجب أن تختفي كل النتائج المنبثقة عن ذلك القرار.[1]

ثانيا : الإستثناءات الواردة على المبدأ :

1-إلغاء قرار تعيين موظف :

بديهيا يعتبر الموظف الذي أبطل قرار تعيينه أو ترقيته ، بأنه لم يشغل ذلك المنصب أبدا ، وعلى ذلك فإن القاضي الإداري يقر بأن الأعمال التي قام بها الموظف في ذلك المنصب صحيحة وأن سنوات الخدمة من طرف المعني توضع بعين الإعتبار لحساب منحة التقاعد و الأقدمية.[2]

[1] لحسين بن الشيخ اث ملوثيا: **دروس في المنازعات الإدارية – وسائل المشروعية**– دار هومه ، الطبعة الثالثة ، الجزائر 2007 ، ص 434 .

[2] .المرجع نفسه ، ص 435

2–إلغاء عزل موظف :

بمقتضى الأثر الرجعي لإلغاء القرار ، يعتبر الموظف كأنه لم يترك منصبه ، ونتيجة لذلك يجب أن يحصل على المقابل المالي الذي كان من اللازم أن يتلقاه إن لم يتم عزله ، و الذي يتمثل في الأجرة الشهرية التي من المفروض أن يتلقاها في فترة عزله عن العمل زائد التعويض عن الإضطرابات الحاصلة في فترة العزل الغير مشروع. [1]

3 – إلغاء أمر غير مشروع :

ينحني مبدأ الرجعية أمام واجب الطاعة الرئاسية للموظفين ، إذ يجب على الموظف الذي نقل إلى منصب آخر للإلتحاق بمنصبه حتى ولو أبطل النقل بعد ذلك ، فإن أحجم فإنه يرتكب خطأ يقع تحت طائلة العقوبات التأديبية ، فالموظف ملزم بطاعة الأمر الصادر بنقله إلى مكان آخر حتى ولو كان غير مشروع ، وذلك ضمانا لحسن سير المرفق العام ، ولكن هذا لايمنعه من رفع دعوى تجاوز السلطة ضده والحصول على إبطال القرار القضائي الإداري القاضي بنقله ، وإن كان يقع على القاضي إلا أن الفترة التي عمل فيها الموظف تطبيقا لأمر النقل تعتبر قائمة فعليا وتحسب له أثناء النظر في أقدمية وإستحقاقه للترقية. [2]

الفرع الثاني : الأثر المطلق لقرار الإلغاء

يحوز قرار الإلغاء على القوة المطلقة لشيء المقضي فيه ، ويعد بمثابة إعدام القرار الإداري و من غير المعقول أن تكون آثاره قائمة بالنسبة للبعض ومعدومة للبعض الآخر ، فلم يشرع الإلغاء القضائي إلا لتصويب القرارات الإدارية وضمان مطابقتها لمبدأ المشروعية ، أما تلك التي ترفض الإلغاء فإن حجيتها نسبية ومن أوائل أحكام مجلس الدولة المصري في هذا الصدد حكمه الصادر في 29 نوفمبر 1953 ومما جاء فيه "إن الحجية المطلقة التي تتحدى أطراف الخصومة إلى الغير ، ويصبح للحكم فيها حجية على الكافة ، مقصورة

[1] المرجع نفسه ، ص 435.

[2] المرجع نفسه ، ص 435.

على الحكم الذي يصدر للإلغاء ، أما الحكم الذي يرفض الطعن بالإلغاء فإن حجيته مقصورة على طرفيه .."[1]

ويقصد بالحجية المطلقة للحكم الصادر بالإلغاء أن يتمسك بها كل فرد و أنه ملزم للمحاكم القضائية العادية لماذا هو ملزم ؟ سواء أكانت مدنية أم جزائية ومن ناحية القضاء الإداري فإنه لايتقيد إلا بما أثبته الحكم الجنائي من وقائع في حكمه وكان فصله فيها لازما دون التقييد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع، فقد يختلف التكييف من الناحية الإدارية عنه من الناحية الجنائية .[2]

وتخضع هذه القاعدة للإستثناء ، فمن جهة قبل القاضي بأن الأشخاص المعنيين بالإبقاء على القرار الإداري و الذين لم يكونوا ممثلين في الخصومة المتعلقة بتجاوز السلطة أي دعوى الإلغاء بإستطاعتها الدفاع عن حقوقهم عن طريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة والذي يرفع أمام القاضي الإداري الناظر في الخصومة الأولى ، وإذا قبل هذا الإعتراض في الموضوع فإن القاضي يصرح أن قراره الأول و القاضي بالإلغاء كأن لم يكن ، والذي يعتبر كأنه لم يصدر أبدا وفيما عدا هذا الإستثناء فإن قاعدة الأثر المطلق للقرار القضائي الإداري القاضي بالإلغاء له إمتداد في مواجهة القرارات الإدارية وفي مواجهة الإدارة.[3]

[1].سليمان محمد الطماوي : **القضاء الإداري - قضاء الإلغاء-** ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1996 ، ص 988

[2].عصمت عبد المجيد بكر : **مجلس الدولة (دراسة مقارنة)** ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 1971 ، ص 456

[3]لحسين بن شيخ ملوثيا ، مرجع سابق ، ص 458.

أولا : الأثر المطلق في مواجهة القرارات الإدارية

لإلغاء القرارات الإدارية المتخذة بناء على القرار الملغى قضائيا يشترط توافر شرطين هما:[1]

1- وجود ترابط قانوني بين القرار الإداري الملغى و القرارات الناتجة عنه ونجد هذه الحالة كثيرا في الوظيف العمومي ، فإبطال جدول الترقية يجعل الترقيات في المؤسسة على هذا الجدول باطلة.

2- يجب أن ترفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الثانوية في الميعاد القانوني أو في الوقت نفسه الذي يهاجم فيه القرار الأول ، وإلا أصبحت تلك القرارات نهائية أو بالتالي كقاعدة عامة يجب توفر الشرطان المذكورات أعلاه ن ويقوم القاضي أنذاك بالنطق بالإلغاء دون البحث عما إذا كان القرار الثاني مشوبا ببطلان خاص ومثال ذلك : إبطال مخطط مفصول للعمران يرتب إبطال التصريح بالمنفعة العامة وكذا إبطال تفويض خاص يؤدي إلى إبطال إنتخابات المجلس البلدي.

ثانيا : الأثر المطلق في مواجهة الإدارة

سواء صدر قرارا الإلغاء عن محكمة إدارية ، أو مجلس الدولة ، فإن الإدارة ملزمة بالتنفيذ وسبب غياب الأثر الموقف لطرق الطعن أمام قاضي ألأول فورا ، دون إنتظار ما يسفر عنه الإستئناف ، بالرغم من أن تنفيذ القرار يكون فورا بمجرد صدوره وبالتالي الإدارة نادرا ما تحترم هذه القاعدة وعليه يجب على الإدارة تنفيذ القرار القضائي الإداري بإعادة إنجاز جداول الترقيات التي وقع إبطالها وإعادة بناء المسار الوظيفي ، وكذا إعادة إدماج الموظف المعزول بطريقة غير مشروعة في منصب من الدرجة التي ينتمي إليها ، بإستثناء الحالات التي يجب فيها إعادة إدماج الموظف في المنصب نفسه بسبب طبيعة وظائفه ، أو إذا تعلق الأمر بإبطال فعل تلقائي ، وبعد تنفيذها للقرار القضائي الإداري تكون لها حرية التصرف

[1] مرجع نفسه، ص 461 .

في شؤونها فبإستطاعتها معاقبة الموظف الذي أعيد إدراجه في منصبه لكن على أساس قانوني مختلف.[1]

وإذا لم تعترف السلطة الإدارية بالحجية المطلقة لشيء المقضي فيه وواصلت تطبيق القرار الذي وقع إبطاله ، فإنها ترتكب فعلا من أفعال التعدي وهذا تبعا لحكم محكمة التنازع بتاريخ 27 فبراير 1952 في قضية جاب ، فللعارض وسيلتان للحماية ضد هذا الموقف[2].

من جهة يعتبر القاضي بأن إنكار القرار أو الحكم المقضي فيها القرار القضائي يشبه مخالفة القانون ، ويكون رفض الإدارة مشوبا إذن بتجاوز السلطة.[3]

ومن جهة أخرى عندما تمتنع الإدارة عن تنفيذ قرارات الإلغاء أولا تتخذ الإجراءات الضرورية لتنفيذها ، فإنه إلى جانب حق المحكوم له في طلب إلغاء كل القرارات الإدارية التي قد تتخذها الإدارة لعرقلة التنفيذ أو جعله مستحيلا ، يستطيع رفع دعوى المسؤولية للمطالبة بتعويض الأضرار التي سببها له الإمتناع عن التنفيذ[4] .

ولقد إنتقد بعض الأساتذة من بينهم الأستاذ أحمد محيو هذا العمل الذي يفرض إبداء الملاحظات التالية:[5]

لا يحصل المحكوم له في هذه الحالة إلا على تعويض مالي من جراء دعواه الجديدة مع أن هدف دعواه الأولى إعدام القرار ، فالهدف من قرار عزل الموظف هو المحافظة على منصبه الوظيفي و الإستمرار فيه ، وبالتالي لا يمكن أن يكون التعويض بديلا عادلا عن الوظيفة .

بموجب هذا الحل يتحمل المحكوم له أعباء دعوى ثانية وهو في غنى عنها ولو كانت خصومته قائمة مع أقرانه الخواص ، وليس مع الإدارة .

---

[1] لحسين بن الشيخ اث ملوثيا ، مرجع سابق ، ص 465.

[2] المرجع نفسه ، ص 466.

[3] المرجع نفسه ، ص 466

[4] مسعود شيهوب : **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية** ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005،ص 344 .

[5] المرجع نفسه ، ص 344

السماح للإدارة بالتنصل من مسؤولية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية وإرغام المحكوم له على اللجوء إلى دعوى المسؤولية عن هذا الإمتناع ،يعني هذا ضياع هيبة الدولة وتجميد نتائج عمل السلطة القضائية.

لأن التعويض المحكوم به عن مسؤولية الإمتناع عن التنفيذ تتحمله خزينة الشخص المعنوي وليس ممثله الذي رفض التنفيذ ، فإن المجال يصبح فسيحا أمام توسع تهاون ممثلي الإدارة وهتكهم للمشروعية عندما يعلمون مسبقا بأن عدم تنفيذهم للأحكام الإدارية في إطار مسؤولياتهم ينتهي بتعويض مالي تتحمله خزينة الدولة ، لتفادي مثل هذا التهاون يتعين ربط الإمتناع من تنفيذ الأحكام الإدارية بالمسؤولية الشخصية لممثلي الإدارة .[1]

المطلب الثاني : الإلتزامات الواقعة في تنفيذ قرار الإلغاء

يترتب عن دعوى الإلغاء المقامة ضد القرار الإداري إعدام هذا القرار بأثر رجعي يمتد إلى تاريخ صدوره تلتزم الإدارة بإزالة أثر هذا القرار و إعادة تصحيح الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدوره .ومن البديهي أن تكون الجهة الإدارية التي أصدرت القرار المحكوم به هي الجهة الملزمة بتنفيذ القرار القضائي وفقا لما استقر عليه القضاء الإداري فان هناك جملة من المبادئ التي تحكم عملية التنفيذ ، وهي قصد تتعلق بالإلتزام السلبي أو الإلتزام الإيجابي. [2]

الفرع الأول : الإلتزام السلبي :

[1] المرجع نفسه ، ص 345.

[2] قوبعي بلحول، مرجع سابق، ص07.

و تعني به إمتناع الإدارة عن إتخاذ لأي إجراء يكون بمثابة تنفيذ القرار المحكوم بإلغائه ،وذلك بالإمتناع عن تنفيذ القرار الملغى من جهة و الإمتناع عن إعادة إصداره من الجهة الثانية و يترتب عن ذلك وفق سريان القرار الملغى و ذلك إعمالا لقاعدة الأثر الفوري للقرارات القضائية الادارية الواجبة تنفيذ بمجرد العلم بها مخالفة ذلك يعد من المخالفات الواضحة التي ترتكبها الإدارة. [1]

أولا: إلتزام الإدارة بعدم تنفيذ القرار الإداري الملغى :

يتعين على الإدارة أن تتوقف عن تنفيذ القرار المحكوم بإلغائه بمجرد ،صدور الحكم إذا كانت مستمرة في عملية التنفيذ ، كما يحب عليها أن تبدأ في التنفيذ إذا لم تكن قد بدأت قبل صدور و ذلك لأن الحكم بالإلغاء يعني إعدام القرار باعتباره كأن لم يكن من يوم صدوره. [2]

ثانيا : الإلتزام بعدم إعادة إصدار القرار الملغي :

تلتزم الإدارة بالإمتناع من إعادة إصدار القرار الملغى بنفس منظومة القانون القديم كما يحضر عليها إصدار قرار جديد يكون مشتملا على مضمون القرار القديم تحايلا منها على حكم الإلغاء[3]، و حتى لو كان ذلك بناء على تنازل المحكوم لصالحه في الإلغاء لأن المخاصمة ليست بين الأشخاص و إنما ضمن القرار المخالف للقانون لضمان المشروعية.[4]

---

[1] حسينة شرون : **إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة و ضدها دراسة في القانون بين الإداري و الجنائي الجزائري** ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ،2010،ص34.

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله :**القضاء الاداري** ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 2006، ص70.

[3] المرجع نفسه ، ص 709.

[4] بوهالي مولود : **ضمانات التنفيذ الإدارة الأحكام القضائية الإدارية** ، مذكرة ماجستير في قانون العام تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، بن عكنون ،2012/2011، ص56.

و في السابق كان للإدارة أن تحرر من هذا الإلتزام السلبي إذا كأنه يشرف على تنفيذ قرار إلغاء حدوث إضطرابات مقنن بالنظام العام. [1]

لكن بعد أن صدر القانون الجديد09/08 لم يبق أي أثر لها بل لا يتم إشعار الوالي بالتنفيذ تنص المادة 604 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "و الأصل التنفيذ الجبري لسندات التنفيذ بين يجب على قضاة السياسة العامة تسخير إستعمال القوة العمومية في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إيداع طلب التسخير. "[2]

إن الإدارة ليست ملتزمة في طبع الأحوال الأوضاع من إصدار القرار بعد إلغائه غير أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها إذا ما إنتساب قرار الملغى عيبا من العيوب الخارجية المختلفة في عيب الشكل و عيب الإختصاص ، فإن هذا راجع مع الإدارة من إعادة إصدار القرار الملغى من مقر تصحيح هذه العيوب .

الفرع الثاني : الإلتزام الإيجابي

و نقصد به على وجوب إتخاذ الإدارة كامل ما يلزم من إجراءات من شأنها تنفيذ القرار تنفيذا كاملا بكل ما يخضعه من آثار ، بمعنى إن الإدارة ملزمة بتنفيذ حكم الإلغاء و ذلك بإرجاع الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى و بالتالي عليها بإزالة آثار التي ترتب عليها هذا القرار سواء كانت قانونية أو عادية بإصدارها قرار يسحب قرار الملغى إذا كان إيجابيا. [3]

و يمكن أن نحمل إلتزامات الإدارة الإيجابية في تنفيذ قرار الإلغاء فيما يلي :

---

[1]المادة 3/324 من قانون الإجراءات المدنية القديم نصت على مايلي:"وعندما يكون التنفيذ من شأنه إخلال بالنظام العام إلى درجة الخطورة ،يمكن للوالي وبطلب مسبب يقدمه في أجل 30 يوما من تاريخ إشهاره أن يلتمس التوقيف المؤقت لمدة اقصاها ثلاثة اشهر" .

[2]المادة 02/604 من قانون رقم 08-09 ،يتضمن ق إ م إ.

[3]بن عمر الحاج عيسى :"**تنفيذ الإدارة لأحكام الإلغاء في الجزائرين الإمتثال و الإمتناع** "، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، العدد 1 ص 49.

أولا : يجب إلتزام الإدارة بإزالة القرار الملغى و ما ترتب عليه من آثار

يجب على الإدارة أن تزيل القرار الملغى من الرجوع و تمحو آثاره من ناحيتين: [1]

1- إزالة الآثار القانونية للقرار الملغى : و يمر إلتزام الإدارة الإيجابي نحو الآثار القانونية التي صدرت في القرار الملغى تطبيقيا لقاعدة الأثر الرجعي في التنفيذ بالإدارة مراعاة كقاعدة خاصة بإلغاء جميع الآثار القانونية التي جاءت تنفيذ للقرار الذي حكم بإلغائه ، وذلك عن طريق إصدار قرار إداري يسحب قرار الملغى. [2]

2- إزالة الآثار المادية للقرار الملغى : حيث أن الأعمال المادية للقرار الإداري الذي صدر قرارا بإلغائه هي أعمال تنفيذية ناتجة عن قرار الملغى كنزع الملكية أو حجز أموال الأفراد أو غلق طريق فهذه الأعمال تعتبر أعمال مادية كقرار نزع الملكية و قرار الحجز أو قرار غلق الطريق ، وإلتزام الإدارة في التنفيذ هذا إزالة هذه الأعمال و الآثار المادية ،و ذلك برد ما إنتزع أو يرفع الحجز عن الأعمال أو يفتح الطريق. [3]

وأحيانا قد يستحيل إزالة الأثر المادي للقرار الإداري الملغى في جزء منه وذلك عندما لايستنفذ التنفيذ كل آثار الإلغاء،مثل الحكم بإلغاء الترخيص بمزاولة نشاط معين ،بعد مرور عدة أعوام على ممارسة هذا النشاط ،ففي جميع هذه الأحوال التي يستحيل فيها إزالة الآثار المادية للقرار الملغى بصفة كلية أو جزئية ،لا مناص من تعويض المحكوم له كنتيجة لإستحالة التنفيذ العيني لقرار الإلغاء.[4]

ثانيا : إلتزام الإدارة بإبطال الأعمال القانونية التي رتبها القرار الإداري الملغى

تنحصر الأعمال القانونية الصادرة عن الإدارة في نوعين: فهي إما أعمال صادرة بإرادتها المنفردة وهذا ما يعرف بالقرارات الإدارية وإما أعمال إتفاقية اي بتوافق الإرادتين ،وتطبيقا

---

[1] عبد الغني بسيوني ، مرجع سابق، ص 704.

[2] رمضاني فريد ، مرجع سابق ، ص 54.

[3] المرجع نفسه ، ص 55.

[4] المرجع نفسه ، ص 56

لمبدأ الأثر الرجعي في تنفيذ القرار القضائي الصادر في دعوى الإلغاء ،فإن الإدارة ملزمة كقاعدة عامة بإلغاء جميع الأعمال القانونية التي جاءت كنتيجة أو تنفيذا لقرار قرر إلغاءه قضائيا فهذه القرارات الإدارية قد تصدر إستنادا إلى القرار المحكوم بإلغائه أو بسببه وقد يكون القرار الملغى جزءا من عملية قانونية مركبة فقد يكون القرار الأصلي قرارا تنظيميا،أو فرديا أو يدخل ضمن عملية قانونية مركبة.[1]

1-حالة كون القرار الأصلي قرارا تنظيميا

إذا تم الطعن في القرارات الإدارية الفردية المستندة إلى القرار التنظيمي الأصلي المطعون فيه في وقت واحد ، فيحكم بإلغاء هذه القرارات الفردية أسوة بالقرار الأصلي الذي إستندت إليه ولكن لو إقتصر الطعن على القرار التنظيمي فقط فإنه لايترتب على الحكم بإلغائه إلغاء القرارات الفردية التي صدرت على أساسه لأنها مستقلة عنه ، و الحكم بإلغائه لا يسحب إليها لأنها رتبت حقوقا مكتسبة بالأفراد إذا وجه الطرق إلى القرارات الفردية الصادرة بناءا على لائحة ولم يطعن في اللائحة ، فيتصدى القضاء الإداري لفحص مشروعيته هذه اللائحة فإذا أوجد أنها غير مشروعة فإنه يمتنع عن تطبيقها و يحكم بالتالي إلغاء القرارات الفردية المطعون فيها و المستندة اليها. [2]

2-حالة كون قرار الاصلي قرارا فرديا :

إذا كان قرار الأصلي قرارا فرديا ، و صدرت قرارات فردية أخرى استنادا عليه، فالقاعدة هي إلغاء هذه القرارات المرتبطة بالقرار الملغى و هذا متى تثبت أن القرار اللاحق ما كان يصدر أولا صدور القرار الأصلي ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة أو إذا كان القرار الأصلي يمثل أحد الاسباب الأساسية لإتخاذ هذا القرار التبعي ، و العكس دائما صحيح لأن القرار التبعي

[1] المرجع نفسه ، ص 56.

[2] عبد الغني بسيوني، مرجع سابق ص706.

لا يلغى نتيجة لإلغاء القرار الأصلي إذا كان هذا الأخير لا يعتبر سببا جوهريا لإصداره ، إضافة لذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاء القرارات الفردية التبعية متى أصبحت تنفيذية وقررت حقوق الأفراد. [1]

3- حالة الكون القرار الإداري يدخل في عملية قانونية مركبة:

فإنه بالنسبة للحالة التي يكون فيها القرار الإداري جزءا في عملية قانونية مركبة ، كما هو الشأن في حالة العقد الإداري ، حيث يجب التمييز بين إلغاء القرار قبل أن يتم التعاقد

و صدوره بعد إبرام العقد ، ففي حالة صدوره قبل التعاقد فإن هذه القرار المتضمن الإلغاء كاف لأن يقضي على العقد المراد إبرامه بحيث لا يمكن أن يرى النور إحتراما لحجية الشرعية المقضي به مثل إلغاء قرار إرساء المزايدة أو المناقصة .[2]

[1] زين العابدين بلماحي ، مرجع سابق، ص 28.

[2] رمضاني فريد ،مرجع سابق ، ص 56.

المبحث الثاني : تنفيذ القرار القضائي الإداري في دعوى التعويض

توجد أمام القاضي وقبل أن يصدر حكمه بالتعويض عدة طرق أحدها دون الأخرى يكون له أثرا بالغا في تحقيق الغاية منه و إذا كانت الطريقة المثالية لتعويض الضرر هي إزالته ومحوه كلما كان ذلك ممكنا وهذا مايسمى (التعويض العيني) ، إلا أنه في حال الضرر غير المالي ، الضرر المعنوي ، يبدو أن التعويض العيني غير ملائم إن لم نقل أنه مستحيل ، لذا فلا سبيل أمام القاضي سوى اللجوء إلى طريقة التعويض بمقابل وهو إما أن يكون تعويضا نقديا أو تعويضا غير نقدي .[1]

وفي الغالب مايكون التعويض الذي يحكم به القاضي الإداري عبارة عن تعويض نقدي ، وهذا مانصت عليه المادة 132 من القانون المدني في فقرتها الثانية " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا لظروف ، ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا ويقدر التعويض بالنقد ، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ماكانت عليه ، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض ، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع " .[2]

يلاحظ من نص المادة انها جعلت من التعويض النقدي هو الأصل الذي يحدده القاضي غير انه تبعا لظروف يمكن ان يكون التعويض العيني بدلا عن التنفيذ العيني إذا ماكان ذلك ممكنا ، ومتى تضمن الحكم بإعادة الحال إلى ماكانت عليه .

---

[1] حسن حنتوش الحسناوي : **التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة)** ، دار الثقافة ، عمان ، 1999 ص 140.

[2] المادة 132 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة **1975 المتضمن القانون المدني** المعدل و المتمم،ج رج ج، بتاريخ 26 سبتمبر 1975 ، العدد78 ، ص 24.

وعلى هذا الأساس سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سوف نتناول في المطلب الأول تقدير التعويض وطريقة تقديمه من قبل الإدارة ، وفي المطلب الثاني القواعد العامة التي تحكم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية المتعلقة بالتعويض ضد الإدارة .

المطلب الأول: تقدير التعويض وطريقة تقديمه من قبل الإدارة.

يكون الإلتزام الواجب على الإدارة في تنفيذ حكم التعويض هو دفع المبالغ المستحقة المحكوم بها لشخص المعوض له، وذلك بناءا على مسؤوليتها وباختلاف أنواعها أو بسبب امتناعها عن تنفيذ قرارات الإلغاء ، بجبر الضرر الذي لحقه جراء فعل الإمتناع ،وتختلف طرق تقدير التعويض حسب الضرر الذي لحق الشخص المضرور، كما تختلف طرق تقديمه من قبل الإدارة .

الفرع الأول: تقدير التعويض

يقدر التعويض على أساس جسامة الضرر الذي تسببت فيه الإدارة و الأصل في التعويض أن يغطي ما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب ولا ينظر القاضي الإداري في تقدير التعويض إلى درجة الخطأ الذي ترتكبه الإدارة فيما يتعلق بالتعويض ، بل يقدره حسب جسامة الضرر ، بحيث يغطي التعويض جميع الأضرار التي تحملها المضرور[1]. لذا فإنه متى إرتكبت الإدارة خطأ في حق أحد الأفراد سواء تمثل الخطأ في عمل مادي أو قرار إداري غير مشروع فإن الخطأ وحده لا يكفي ليكون للفرد حق التعويض بل يجب أن يصيب الخطأ صاحب الشأن بأضرار محددة ، ولا تتحمل الإدارة التعويض بتمامه إلا إذا كان الخطأ منسوبا إليها وحدها، إذ قد يحدث أن يشترك خطأ الإدارة مع سبب أجنبي في إحداث ضرر ففي هذه الحالة تتحمل الإدارة من الضرر ما يناسب مساهمة خطئها في إحداثه.[2]

---

[1]بلقاسمي شريفة : **إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية** ، مذكرة ماستر فالعلوم القانونية . تخصص إدارة و مالية . كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم القانون العام جامعة اكلي محند أولحاج –البويرة– ، 2015/2014 ، ص26.

[2]حسينة شرون ، مرجع سابق، ص 38.

إذا كان الأصل أن القاضي الإداري يقوم بتقدير التعويض ، فإنه في الحالات التي لا تكون عناصر التقدير واضحة لديه ، يلجأ إلى الحكم بالتعويض كمبدأ إذا كان الضرر ثابتا مع إعطاء المتضرر حق المطالبة بتقدير التعويض خلال فترة معينة ، أو إحالته إلى الإدارة لتقدير التعويض على الأساس الذي يوضحه الحكم.[1]

ويتم حساب التعويض من تاريخ وقوع الضرر كما يمكن أن يحكم القاضي بناءا على طلب الطرف المتضرر تعويضا مؤقتا أو فوائد عن التأخير حيث أن القضاء أقر بمبدأ تقدير التعويض وفق الأسعار يوم رفع الدعوى وذلك بقرار صادر يوم 1988/01/02 في قضية وزير المالية السابق ومما جاء فيه (حيث أن حساب التعويض يتم حسب مبدأ معمول به، وفق الأسعار المطبقة يوم رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة).[2]

حيث يتم تقدير التعويض حسب جسامة الضرر لا حسب جسامة الخطأ، حيث يراعي في عملية التقدير ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب مع مراعاة الظروف المحيطة بالضرر والملابسة للشخص المضرور كحالته الصحية و العصبية.[3]

الفرع الثاني: طرق تقديم التعويض من قبل الإدارة

إن طرق تقديم التعويض لا تختلف عن تلك التي حددها القانون المدني فقد نصت المادة 132 منه على أنه <<يقدر القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ، و يصور في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يكتب تأمينا >>، وعلى ذلك فإن طرق التعويض لا تخرج عن ثلاث صور.

---

[1] المرجع السابق ، ص 38.

[2] المرجع نفسه ، ص 39.

[3] رمضاني فريد ، المرجع السابق ، ص 60 .

أولا: أن يقدم التعويض بصفة إجمالية

وهنا يكون التعويض شاملا لكافة التعويضات التي يستحقها المتضرر في حكم واحد، سواء كان هذا التعويض عن الضرر أصلي أو تعويضا عن التأخير في التنفيذ ،أو تعويضا عن الفوائد، حيث تلتزم الإدارة في هذه الحالة أن تقدم التعويض كاملا، دون نقصان أو تجزئة أو تأخير[1].

ثانيا: يقدم التعويض على شكل أقساط

حيث يقرر القاضي الإداري تبعا للظروف المحيطة بالقضية في حالات معينة أن تقوم الإدارة بدفع مبلغ التعويض بالتقسيط كأن تدفع التعويض الإجمالي على شكل أقساط سواء كل شهر أو كل سنة إلى غاية نهاية مبلغ التعويض وتنفيذه كلية. [2]

ثالثا:يقدم التعويض على شكل إيرادا مرتبا

و قد يكون هذا التعويض على شكل إيراد مرتب لمدة زمنية محددة إلى حين بلوغ سن الرشد مثلا، وقد يكون هذا المرتب لمدى الحياة وهذا لا يتحقق إلا في حالة وجود عجز دائم.[3]

و الملاحظ على التأمين المذكور في نص المادة 132 من القانون المدني أنه يطبق على الأطراف المدنيين فقط وليس على الإدارة، حيث عندما تكون الإدارة ملزمة بالتنفيذ لا يمكن إلزامها بتقدير تأمين على أساس هذه الأخيرة غالبا ما تكون ميسورة الحال.[4]

---

[1]عبد الله بن سلوى نادية :**آليات تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة** ، مذكرة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم – ، 2019/2018 ، ص 65.

[2]المرجع نفسه، ص 65.

[3]بن طالب سعاد ، كردوسي نسيمة : **تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية** ، مذكرة الماستر في قانون عام ، قسم العلوم القانونية الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة ، 2015 – 2016 ، ص 35.

[4]المرجع نفسه ، ص 35.

المطلب الثاني: القواعد العامة التي تحكم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية المتعلقة بالتعويض ضد الإدارة

تلزم الإدارة بدفع نفقات إلزامية بقوة القانون والتي تم تحديدها في القرار القضائي الإداري ، بحيث يجب على الإدارة الإلتزام بتنفيذها و أن تتخذ كافة الإجراءات لتحقيق التعويض وقد تختلف القواعد العامة التي تحكم تنفيذ قرار التعويض بينما إذا كانت المبالغ المحكوم بها ضد الإدارة من النفقات المحتملة أو الغير المحتملة كما تختلف إلتزامات التنفيذ حسب الجهة الإدارية لهذا سوف يتم التطرق لهذه النقاط كالآتي:

الفرع الأول: التمييز بين المبالغ المحكوم بها حسب نوعها

يخضع التنفيذ الإختياري للقرار القضائي الإداري المتضمن التعويض المالي للإجراءات التي يتم بها تسجيل النفقات في الميزانية وصدور الأمر بصرفه، و هنا يجب التفريق بين المبالغ المحكوم بها حسب نوعها إلى مبالغ من النفقات العادية أو المبالغ غير المحتملة، والتطرق في العنصر الأخير إلى تقادم هذه المبالغ[1].

أولا: كون المبالغ المحكوم بها من النفقات العادية أو المحتملة

يكون التعويض الذي يستحقه دائن من الإدارة أساسه إلتزام تعاقدي مبرمج في الميزانية أو يتعلق بمرتب أو منحة الموظف أو رد المبالغ المستحقة والتي تحصلت عليها الإدارة بدون وجه حق قانوني كالمبلغ الضريبي الذي أخذته الإدارة والزائد عن النسبة القانونية وفي هذه الحالة يتحقق التنفيذ بسهولة وذلك عن طريق إصدار الأمر بصرف هذه التعويضات مباشرة من طرف الموظف المختص بذلك.[2]

[1] عبد الله بن سلوى نادية ، مرجع سابق ، ص 36.

[2] بن طالب سعاد ، مرجع سابق ، ص 36.

ثانيا: كون المبالغ المحكوم بها من النفقات غير المحتملة.

وتكون هذه الحالة أي المبالغ المحكوم بها غير المحتملة في الميزانية كالتعويضات نتيجة قيام الإدارة بأعمال مادية ضارة ضد الأفراد كتلك الناشئة عن قيامها بأشغال عامة أو إستعمالها لآلات خطيرة ، و لا تعتبر هذه التعويضات من النفقات العادية وإنما تعد من النفقات الطارئة أو غير المحتملة.[1]

ثالثا: تقادم المبالغ المحكوم بها.

نص المشرع الجزائري كقاعدة عامة على التقادم المسقط في القانون المدني في المادة 308 و ما يليها أورد عليه بعض الإستثناءات منها ما هو مذكور في نفس القانون و منها ما هو مذكور في قوانين خاصة حيث [2]نصت المادة 201 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية على تقادم المبالغ المحكوم بها و ذلك في مهلة أربع سنوات أي التقادم الرباعي ، وجاء فيه ما يلي: " تتقادم و تتقاضى الديون التي لم يتم تسديدها ، و لم تنفذ أوامر صرفها وأوامر دفعها في مهلة أربع سنوات من تاريخ فتح السنة المالية المتعلقة بها وذلك لصالح البلدية و المؤسسات العمومية ، إلا إذا كان التأخر راجعا إلى عمل الإدارة ، أو إلى طعن ما أمام حجة قضائية".[3]

حيث يتبين من نص أن جميع الديون المتعلقة بالبلدية والمؤسسات العمومية تنقضي وتتقادم إذا لم يتم تسديدها ولم يعط الأمر بصرفها ودفعها في مهلة أربع سنوات يبدأ حساب ميعاد سريانها من تاريخ فتح السنة المالية المتعلقة بها، حيث تتقادم هذه الديون بسبب التأخير الحاصل في تنفيذ القرار القضائي الإداري من طرف الأفراد وهذا ما يكون غير معقول في الغالب، حيث عادة ما يتم تأخير تنفيذ الحكم أو القرار من طرف الإدارة وليس من طرف

---

[1]رمضاني فريد ، مرجع سابق ، ص 65 .

[2]المرجع نفسه ، ص 64.

[3]القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011 **المتعلق بالبلدية**،ج رج ج، الصادر بتاريخ 22 يونيو 2011،العدد 37، ص 26.

الأفراد أصحاب الحق في هذا الشأن وبالتالي لا يمكن إدراج مدة التأخير في التنفيذ في حساب مدة التقادم الرباعي المسقط[1].

وفي الأخير فإن التعويضات المدعمة بقرار قضائي لا يسري عليها ميعاد الأربع سنوات حسب المادة 162 من قانون البلدية السابقة الذكر في حالة كون الإدارة هي السبب في تأخير تنفيذ القرار القضائي الإداري القاضي بالتعويض وفي حالة أخرى هي وجوب طعن في القرار القضائي أمام جهة قضائية،ونفس الأمر ينطبق على الولاية حيث تتقادم وتنقضي ديون الولاية بعد مرور أربع سنوات ابتداء من بدئ السنة المالية التابعة لها، حيث تنقضي هذه الديون نهائيا لفائدة الولاية والمؤسسات العمومية التابعة لها بعد مرور المدة المذكورة ، حيث هناك استثناء عدم تقادم هذه الديون والتعويضات إذا كان سبب التأخير راجع إلى الإدارة سببه طعن قضائي أو وجود سبب من أسباب القوة القاهرة منعت صاحب الحق من المطالبة بحقه في آجال قانونية منصوص عليها.[2]

الفرع الثاني: تنفيذ التعويضات المالية حسب الجهة الإدارية.

إن المشرع الجزائري قد ألزم كل هيئة إدارية بتسجيل النفقات الإلزامية في ميزانياتها سواء كانت هذه الهيئة هي الدولة أو الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

أولا: الـدولة.

تندرج في ميزانية الدولة جميع النفقات التي تتحملها الدولة كديون مستحقة عليها،والتي يمكن أن يكون من بينها التعويضات التي تلتزم بتقديمها بناءا على حكم أو قرار قضائي صادر ضدها.[3]

[1]بن طالب سعاد ، مرجع سابق، ص 38.

[2]المرجع نفسه،ص39

[3]رمضاني فريد، مرجع سابق ، ص65

ثانيا: بالنسبة للجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

وتكون هذه الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ممثلة في البلدية و الولاية وكالمؤسسة ذات طابع إداري ، حيث إذا كانت البلدية هي المسؤولة عن التنفيذ فإن القانون يجيز لها أن تقيد في ميزانياتها اعتمادا خاصا للنفقات الطارئة و هذا حسب نص المادة **200** من قانون البلدية بنصها يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يقيد في الميزانية إعتمادا للنفقات الطارئة أو عدم كفايته فلا مناص حينئذ من إنتظار و دراسة مناقشة الميزانية المقبلة و عند عدم إلتزام البلدية باتخاذه الإجراءات السابقة الذكر يسمح القانون بتدخل السلطة الوصية و بصفة خاصة الوالي و بناءا على طلب من ذوي الشأن باتخاذ جميع الإجراءات التي تحقق تنفيذ القرار القضائي الإداري القاضي بالتعويض.[1]

وفي حالة ما رفضت الإدارة التنفيذ ولن تجدي معها الوسائل أوجد المشرع حلا متميزا حيث أعطى صلاحية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية ضد الدولة أو الهيئات التابعة لها أو الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة رفض و إمتناع الإدارة عن التنفيذ إلى إدارة أجنبية عن الجهة المسؤولة بالتنفيذ و هذا ما جاء به الأمر رقم 43/75 الصادر بتاريخ 17 يوليو 1975 المتعلق بتنفيذ الأحكام و قرارات التحكيم والذي الغي بموجب قانون رقم 02/91 المؤرخ في 1991/01/8 المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء وهو القانون الساري المفعول [2] ، وقد أوكل ذلك إلى خزينة الولاية لاتخاذ الإجراءات التنفيذية الجبرية للقرار القضائي الإداري رغم إرادة الإدارة المسؤولة أو السلطة الوصية عليها. حيث أن المشرع الجزائري باستحداثه لقانون 02/91 سمح للأفراد و الهيئات العامة من تنفيذ القرارات القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة في حالة رفض هذه الأخيرة التنفيذ الاختياري و الطوعي لمضمون

---

[1] عبد الله بن سلوى نادية ،مرجع سابق ، ص 69.

[2] قانون رقم 02/91 المؤرخ في 8 جانفي 1991 **المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء**،ج رج ج ، بتاريخ 9 جانفي 1991،العدد 2 ص 24.

القرار[1] حيث يعيق هذا الأخير مجموعة من الصعوبات في إتمامه سواء في قرارات الإلغاء أو قرارات التعويض وهذا ما سوف يتم تبيانه في الفصل الثاني.

[1] عبد الله بن سلوى نادية، مرجع سابق، ص 69.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من قبل الإدارة

إن إحترام الإدارة لحجية القرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه وتنفيذها يعد تجسيدا للعمل الإداري ، والقاضي هو من يجبر الإدارة على تنفيذها و الغاية المرجوة في الأخير من رفع الدعاوي القضائية هو صدور أحكام و قرارات من شأنها أن تجسد أحكام القضاء على أرض الواقع و إنتاجها لآثار قانونية، فمتى إمتنعت الإدارة عن التنفيذ فإنها ترتكب مخالفة قانونية تعرض أعمالها لعدم المشروعية و يؤدي إلى مساءلتها و بالتالي قيام المسؤولية الإدارية لأنه يشكل نوعا ما من أعمال التعدي .

وتوجد العديد من الصعوبات و المشاكل التي تعرقل التنفيذ منها ما يعود على الإدارة و موظفيها و منها ما يعود إلى ظروف خارجة عن إرادتها ، لذا فكان لزاما على المشرع الجزائري في إيجاد وسائل من شأنها التخفيف من الحد في مشكل امتناع الإدارة و إجبارها على التنفيذ ، و من هذه الوسائل التي اعتمدها المشرع هو إقرار المسؤولية عن عدم التنفيذ بالنسبة للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية ، و بناءا على ما سبق تتحدد خطوات دراسة هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول : مشاكل التنفيذ من قبل الإدارة و الخارجة عن إرادتها

المبحث الثاني : مسؤولية الموظف عن عدم التنفيذ و الجزاء المترتب عنه

المبحث الأول: إشكالية التنفيذ من قبل الإدارة و الخارجة عن إرادتها

يرتبط تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في البداية و النهاية بشرف الإدارة التي يفترض عليها أن تنصاع تلقائيا لحكم القانون، حيث يجب عليها احترام مبدأ إلزامية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية التي تصدر باسم الشعب. إلا أن هذا المبدأ يعرف مساسا من طرف الإدارة في بعض الحالات ، إن لم يكن في أغلبها ، و يعد هذا انتهاكا خطيرا للقوة الملزمة للقرارات القضائية الإدارية، و تحد صارخ للرقابة القضائية على أعمال الإدارة، و هدر الحقوق من صدر القرار القضائي الإداري لصالحه.[1]

وقد تعترض الإدارة في تنفيذها للقرارات القضائية الإدارية عقبات، قد تكون راجعة للإدارة أي يكون مصدرها الإدارة (المطلب الأول)، كما يمكن أن تواجهها عقبات خارجة عن إرادتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إشكالية التنفيذ التي ترجع للإدارة

يوجد حالات وجب توفرها لاعتبار الامتناع عن التنفيذ تعسفا و ثمة حالات للإخلال بالتنفيذ تأخذ شكل الإمتناع الإداري و سواء تمثل هذا الإمتناع في قرار صريح يصدر حاملا مضمونه، أو كان نتيجة لسكوت الإدارة الطويل عن إتخاذ أي إجراء للقيام بتنفيذ القرار القضائي أو إتخاذها موقفا واضح على تعارضها مع منطوق القرار مما يفيد إمتناعها عن تنفيذه ضمنيا أو إهمال الإدارة للقيام بالتنفيذ و هو ما يأتي بيانه في هذا المطلب من خلال الفرع الأول الامتناع الإداري و الفرع الثاني التنفيذ المعيب للقرار القضائي.[2]

[1] بلماحي زين العابدين ، مرجع سابق ص 68.

[2] المرجع نفسه ، ص 61.

الفرع الأول: الإمتناع عن التنفيذ الإداري

لا يعني الإمتناع الإداري عن التنفيذ مجرد رفض الإدارة تنفيذ القرار ، و إنما هو يعكس إصرارا وتصميما على عدم تنفيذه ، وهذا القصد الآثم يصف تصرفها الذي قامت به بعدم المشروعية ،و لا يدرأ عنها الجزاء التذرع بأنها قد إستهدفت بالإمتناع المقصود تحقيق مصلحة عامة، و مهما يكن من أمر تلك المسألة، فإن الإمتناع المقصود عن التنفيذ القرار القضائي الإداري لا يخرج عن الصورتين فتضل التفرقة بينهما طريقة التعبير عنه: الامتناع الصريح و الامتناع الضمني.[1]

أولا: الإمتناع الصريح

يعد هذا الإمتناع أشد أنواع الإنحراف في إستخدام السلطة ، وهذا بالإمتناع العمدي عن تنفيذ الإدارة لإلتزاماتها أو الخضوع لحكم الإلغاء ، بكشف الإدارة نيتها بوضوح برفض التنفيذ ، غير عابئة بما يرتبه موقفها من آثار، مهدرة بذلك قيمة و قوة القوانين، وحجية الأحكام ، و هيبة الدولة و القضاء ، و هدم لمبدأ المشروعية ولنظام الرقابة القضائية من أساسها، و تجريدهما من أي قيمة و فعالية.[2]ومما ورد عن القضاء الإداري الجزائري –مجلس الدولة– في تطبيقاته مثال ذلك: القرار رقم 207547 الصادر بتاريخ 2000/06/27 ،و القرار رقم 207548 الصادر بتاريخ 2000/07/24 ،و القرار رقم 204326 الصادر بتاريخ 2000/09/25 حيث انتظر المدعون الأصليون سنة 2000 لرفعهم دعوى الغرامة التهديدية لجبر المدعى عليها ولاية عين تمشونت بتنفيذها القرار الصادر لصالحهم في 1997,[3]والقرار رقم 5710 الصادر بتاريخ 2002/11/05 و القرار رقم 12411 الصادر بتاريخ 2004/04/06 حيث انتظر المدعيان فيهما سنة 2000 و 2002 برفعهما دعوى

---

[1]محمد باهي، المرجع نفسه ، ص 149.

[2]آمال يعيش تمام : **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة**، أطروحة دكتورا علوم في الحقوق، تخصص قانون عام كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة،2011_2012،ص 93 .

[3]القرار رقم 207547 الصادر في2000/06/27 ،و القرار رقم 207548 الصادر في 2000/07/24، نقلا عن بن صاولة شفيقة ، **إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية** ، مرجع سابق ، ص 328.

الغرامة التهديدية لجبر المدعى عليهما و على التوالي بلدية "الجزائر" و بلدية "بن سرور" بتنفيذهما القرار الصادر لصالحهما في 2000 و 2004 إذ ثابت من حيثيات هذه القرارات أن الإدارة لم تقدم أي دليل أو سبب على إمتناعها و أكد المحضر في محاضر الإمتناع عن التنفيذ هذا الرفض الصريح دون أي عذر[1]و بالإضافة إلى أن هناك شروط يستلزم توافرها، حتى يكون إمتناع الإدارة عن التنفيذ إداريا عمديا يستوجب المساءلة نتناولها فيما يلي:

1-ألايكون سبب الإمتناع قوة قاهرة أو حدث فجائي:

إذا كان أغلب الفقه يأخذ بأن القوة القاهرة و الحدث المفاجئ إلى معنى واحد فإن هذا المعنى ينصرف إلى كل إنحراف إستثنائي شاذ يتصف من حيث مصدره بأنه فعل من الطبيعة أو خطأ إنساني لا يمكن توقعه يعجز رده حال وقوعه.

و عليه فإن حصول قوة قاهرة أو حادث مفاجئ يحول دون قدرة الإدارة على تنفيذ التزامها تحرر الإدارة من التزام التنفيذ و يبرر صراحة امتناعها عن إجرائه.[2]

وقد ساير المشرع الجزائري هذا الرأي بموجب نص المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :"يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة"[3]حيث أنه عند تقرير الإدارة عدم التنفيذ مرده قوة قاهرة أو حادث فجائي تعفيها من الغرامة التهديدية المقررة ضدها" ، لذا فالإدارة لا يكفي عند إصدارها لقرار إداري يوحي أنها ستنفذ القرار القضائي الإداري ، بل يجب أن يلي إصدار هذا القرار ووضعه موضع التنفيذ الفعلي و مضمون القرار الإداري ، و فيه أن ينفذ هذا القرار بما جاء فيه من نتائج تطبيقا فعليا .[4]

---

[1]القرار رقم 5710 الصادر في 2002/11/05 و القرار رقم 12411 الصادر في 2004/04/06، نقلا عن بن صاولة شفيقة [2]مرجع نفسه ، ص 328.

[2]سماعيل صالح الدين : **إشكالات تنفيذ القرارت القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة (دراسة مقارنة)** ، مذكرة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبوبكر القايد –تلمسان– ، 2015–2016 ص 30.

[3]المادة 984 من القانون 08– 09 المتضمن قانون الإجراءات م.إ.

[4]سماعيل صلاح الدين ، مرجع سابق، ص 31.

2 – ألا يتغير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له:

قد يحدث تغيير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له في الفترة مابين إقامة طعنه و صدور القرار القضائي ، أو الفترة اللاحقة للقرار للقرار و السابقة على تنفيذه فيقضي الأمر إلى إعاقة الإدارة على إجراء التنفيذ.[1]

و من تطبيقات ذلك حيث ألغت محكمة باريس قرار مدير بوليس بطرد الطاعن و اقتياده إلى الحدود بتوجيهها أمر للإدارة بتسليم الطاعن ترخيص الإقامة كأثر إلغاء القرار شرط ألا يكون قد وقع مابين قرار الطرد و الحكم بإلغائه ما يستوجب رفض التسليم صراحة.[2]

3– ألا تكون الإدارة عدلت عن الامتناع عن التنفيذ :

متى امتنعت الإدارة صراحة عن تنفيذ قرار قضائي ، ثم عدلت عن ذلك باتخاذها الخطوات اللازمة للتنفيذ يترتب عليه أن لا يؤدي الامتناع أثره في الجزاء سواء كان قانونيا أو تأديبيا .

وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى اعتبار عدول الإدارة بعد امتناعها عن التنفيذ، بأن تتخذ الإجراءات التي تعكس رغبتها الجادة في التنفيذ ، سببا في رفض توجيه الغرامة التهديدية لإجبارها على التنفيذ.[3]

و يؤخذ على هذا الاتجاه الذي سلكه مجلس الدولة الفرنسي انه أخذ بفكرة أن مجرد إعلان الإدارة رغبتها في التنفيذ يحققه ، ذلك أنه قد تتحايل الإدارة بإعلان رغبتها في التنفيذ ، للتنصل من الغرامة التهديدية ، ثم تتماطل في التنفيذ أو تعلن الامتناع عنه صراحة من جديد.[4]

أما بالنسبة للجزائر ، فموقف القضاء الإداري على غرار نظيره الفرنسي في هذه المسألة فقد أعتبر أن تراخي الإدارة عن تنفيذ أحكام التعويض لا يوجب مساءلتها مادام يتعين على

---

[1]المرجع نفسه ، ص 31

[2]المرجع نفسه ، ص 32

[3]المرجع نفسه ، ص 32.

[4]حسينة شرون ، مرجع سابق ، ص 83.

المحكوم لصالحة اللجوء إلى الخزينة العمومية مباشرة فإن مسألة العدول من جانبها في هذه الحالة لا تقدم و لا تؤخر شيئا.[1]

غير أن الإشكال يطرح في تنفيذ قرارات الإلغاء و التي تقر المحكمة العليا على أن " القرارت التي تستهدف الوقوف ضد حكم قضائي نهائي تمس بمبدأ قوة الشيء المقضي به تعتبر مشوبة بعيب تجاوز السلطة تستوجب البطلان. "[2]

ومن الأصح أن تعتبر عدول الإدارة على الامتناع يكون مبررا متى ثبت أن مبادرة الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة و الفعلية لتنفيذ مقتضى ما أثاره القرار القضائي، شريطة أن لا يكون التنفيذ مرتبطا بالزمن، حيث أنه لم يتخذ خلال فترة زمنية معينة زالت أهمية التنفيذ.[3]

ثانيا: الإمتناع الضمني

ويعتبر الإمتناع الضمني من أكثر الصور شيوعا في تجسيد الإدارة لإمتناعها عن تنفيذ القرارات الإدارية فهي تلجأ إلى هذه الوسيلة دون الحاجة إلى إصدار قرار صحيح بالرفض فتلزم السكوت إزاء القرار القضائي الإداري ذو الحجة المطلقة، و يظهر هذا الامتناع بصفة خاصة في استمرار الإدارة بتنفيذ القرار الملغي أو في تنفيذ الإجراءات الإدارية المخالفة للحكم أو القرار ، كما يظهر هذا الإمتناع في إعادة إصدار القرار بعد إلغائه من طرف القاضي الإداري دون وجه قانوني يسمح بذلك.[4]

وقد اعتبر القضاء الإداري الجزائري ، وكذا المصري أن امتناع الإدارة عن تنفيذ إلتزاماتها القانونية ، أو الخضوع للأحكام الصادرة ضدها بالسكوت و هي أغلب حالات عدم التنفيذ بمثابة قرار ضمني بالامتناع يخول الطاعن رفع دعوى إلغاء ضد هذا القرار.[5]

---

[1]قرار المحكمة العليا رقم 92118 الصادر في 1993/04/11 ، المجلة القضائية ، العدد 01، 1994ن ص 191-194.

[2]قرار المحكمة العليا رقم 53098 الصادر في 1987/06/27 ، المجلة القضائية، العدد 04 ،1994، ص 175.

[3]حسينة شرون ، مرجع سابق ، ص 84.

[4]رمضاني فريد، مرجع سابق، ص 102.

[5]بن صاولة شفيقة ، مرجع سابق ، ص 328.

وقد تصدر الإدارة قرار جديد له نفس مضمون القرار الملغى ، بناءا على أسباب جديدة تبرر إتخاذه ، أو بالاستناد إلى سلطة غير تلك التي صدر الأول إستنادا عليها ، و هو ما يطلق عليه تعطيل التنفيذ بقرار إداري فردي ،و هذا تحايلا منها على التنفيذ مثل : قيامها بفصل موظف بغير الطريق التأديبي بعد أن فصل بالطريق التأديبي،[1]أو إعادة إصدار قرار جديد يحقق نفس هدف القرار الملغى : كقيام الإدارة مثلا بإصدار قرار الإستيلاء على قطعة أرض بعد إلغاء القضاء بقرارها بنزع ملكيتها ، مما يعرضه للإلغاء مرة أخرى ، لكونه يشكل تحديا لمقتضى الحكم الصادر بإلغاء قرار نزع الملكية . [2] أو كأن يقتضي تنفيذ حكم الإلغاء إعادة الموظف المفصول إلى منصب عمله ، فتقوم الإدارة بإلغاء الوظيفة للتخلص منه ، أو بدل تنفيذ القرار القضائي القاضي يمنح الطاعن ترخيص الإقامة ، تقوم الإدارة بإصدار قرار بطرده من البلاد ، كما قد تلجا إلى التحايل على التنفيذ عن طريق تعطيل آثار حكم الإلغاء بإصدار تشريع ، أو لائحة بقصد تصحيح القرار الإداري الملغى ،و إزالة ما لحقه من عيوب.[3]

ومن أمثلة ذلك في القضاء الجزائري صدور قرار بتاريخ1991/10/31 عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا رقم 22824 حيث اتخذت بلدية سوق الاثنين قرار حرم مواطن من ملكيته رفع هذا الأخير دعوى أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة لوقف تنفيذ القرار الإداري فكان القرار في 1979/02/18 لوقف الأشغال على القطعة موضوع النزاع ، هذا الأمر لم يمنع البلدية من متابعة الأشغال متذرعة بقرار ولائي مؤرخ في 1979/05/10 خاص بدمج القطعة هذه بالإحتياطات العقارية ، بهذا الأسلوب الملتوي الذي سلكته الإدارة تكون قد عرقلت التنفيذ بإعادة إصدار القرار الملغى بأسلوب آخر.[4]

---

[1]عبد الغني بسبوني عبد الله ، مرجع سابق ، ص 341.

[2]آمال يعيش تمام ، مرجع سابق، ص 95.

[3]المرجع نفسه، ص 96.

[4]القرار رقم 22824 الصادر في 1991/10/31 نقلا عن بن صاولة شفيقة ، مرجع سابق ، ص 240.

الفرع الثاني : التنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري

تختلف هذه الحالة عن سابقتها في أن الإدارة لا تمتنع عن التنفيذ و لا تتنكر منه ، و إنما على العكس تتولى اتخاذ إجراءات وضع الحكم موضع التطبيق العملي ، غير أنها وهي تفعل ذلك يكون فعلها معيبا ولا يتفق و ما ينبغي أن يكون عليه التنفيذ المقضى قانونا ، فإذا كان هذا الأخير يتوجب أن يتم كاملا ، فإنها تخالف ذلك و تؤديه جزئيا أو متأخرا.[1]

إن التنفيذ يستلزم أن يكون في وقت مناسب و مدة معقولة فإن الخروج عن الوقت اللازم يرتب تأخيرا غير مبرر يرتب مسئولية الإدارة ،و من هذا المنطلق يأخذ التنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري صورتين اثنتين : التنفيذ الجزئي ، و التنفيذ المتأخر.[2]

أولا: التنفيذ الجزئي للقرار القضائي الإداري

يتحقق التنفيذ الجزئي عندما لا تقوم الإدارة بالتنفيذ الكامل للقرار القضائي الإداري، و الذي يحتم عليها إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى ،فهنا لا يحق لها أن تخضع ما قضي به القرار القضائي الإداري لسلطتها التقديرية ،لأنه ما يفرضه القضاء الإداري من قرارات حائزة لحجية الشيء المقضي به يعد التزاما مفروضا عليها [3]و للتنفيذ الناقص عدة مظاهر ، فقد يتجسد مثلا في إعادة الموظف المفصول بقرار غير مشروع إلى وظيفة تقل رتبه عما كان يشغلها قبل صدور قرار الإلغاء في حين أنها ملزمة بإعادته إلى نفس الرتبة حتى ولو صدر قرار بتعيين من خلفه في وظيفته ، كما قد يتمثل في عدم إدراج مدة الفصل في حساب مدة الأقدمية أو عدم تمكين الموظف من التعويضات المحكوم له بها عن فترة الفصل ، أو عدم ترقيته أسوة بزملائه الذين رقوا أثناء فترة فصله ، إلى غير

[1] محمد باهي يونس ، مرجع سابق ، ص 158.

[2] المرجع نفسه ، ص158.

[3] زين العابدين بلماحي ، مرجع سابق ، ص 65.

ذلك من الأمثلة في ميدان الوظيفة العامة التي تعتبر المجال الخصب لتحقق هذا النوع من مظاهر المساس بحجية القرارات القضائية الإدارية.[1]

و يعتبر التنفيذ الجزئي للقرار القضائي الإداري كجزاء تأديبي تلجأ إليه الإدارة للإنتقام من الموظف الذي أهدر قرارها الغير المشروع ، و هذه المخالفة تسمح للمتضرر بمتابعة الإدارة قضائيا لتحقيق التنفيذ الكامل للقرار القضائي و في هذه الحالة يحكم بالتعويض ضد الإدارة لمخالفتها ما جاء فيه مضمون القرار و ما لحق بصاحب الشأن من أضرار مادية و معنوية.[2]

ثانيا : التنفيذ المتأخر بقرار القضائي الإداري

هنا تلجا الإدارة إلى التباطؤ في تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضدها بالرغم من أن قانون 91-02 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء حدد مدة قصوى لتنفيذ القرار القضائي المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة ، فقد أوجب على أمين الخزينة العامة أن يتخذ إجراءات السداد في أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع طلب التنفيذ بالنسبة لتلك الصادرة لصالح الإدارة ، و خلال 3 أشهر بالنسبة للأفراد[3] .

أما بالنسبة لأحكام الإلغاء كانت تفتقد لمدة تنفيذها في قانون الإجراءات المدنية لكن المشرع تفطن أخيرا حيث سمح في ق إ م إ الجديد للقاضي الإداري في المواد 978 و979 بتحديد أجل لتنفيذ التدابير التي فرضها على الإدارة ، و ذلك تفاديا لأي مناورة من الإدارة للتهرب مما قضي به و في حالة عدم تحديد القاضي للمدة فالمشروع في المادة 987 حدد مدة 3 أشهر من أجل تنفيذ الإدارة للقرار القضائي الصادر ضدها.[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص 65.

[2] المرجع نفسه ، ص 65 .

[3] ميمونة سعاد: "**الغرامة التهديدية في المنازعات الإدارية** "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد أبو بكر بلقايد –تلمسان– ، العدد 2 ، ص 65

[4] المرجع نفسه ، ص 218.

المطلب الثاني : إشكالية التنفيذ التي تواجه الإدارة

قد يستحيل على الإدارة تنفيذ القرارات القضائية في بعض الحالات بسبب بعض التغيرات و ذلك لأسباب خارجة عن إرادتها ، إذ لا مجال للبحث عن وسائل قانونية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية إذا استحال تنفيذها ،و ذلك متى كان المبرر قائما و مشروعا و إلا رتب هذا الامتناع إخلال بالمسؤولية[1] .

حيث أن هناك مبررات تستند إليها الإدارة لامتناعها عن التنفيذ إما لاستحالة قانونية أو للإستحالة الواقعية .

الفرع الأول : الاستحالة القانونية

قد تخالف الإدارة إلتزامها بالتنفيذ في بعض الحالات التي تستند فيها إلى أحد الأسباب القانونية إما بالتصحيح التشريعي ، أو وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري أو إلغاءه و هذه المبررات التي ينتج عنها حالات عملية لإمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية النهائية ، وهناك ثلاث أمور تتحقق فيها الإستحالة القانونية و هي[2]:

أولا : التصحيح التشريعي

يراد بالتصحيح التشريعي أن يقوم المشرع بإصدار تشريع أو تقوم الإدارة بإصدار قرار تنظيمي أو لائحي يتم بموجبه تصحيح آثار تترب على قرار الإلغاء ، و هذه الحالة يراد منها تصحيح القرار الإداري الملغى ،و تجد الإدارة بهذه الحالة نوعا من التحرر إزاء إلتزامها بالتنفيذ و لكن يثار الإشكال حول التصحيح التشريعي و مدى التوافق بينه و بين حجية القرار القضائي الإداري و هنا يتم التمييز بين حالتين:[3]

---

[1] المرجع نفسه، ص 218.

[2] فيصل شطناوي : "**الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة و إشكاليات التنفيذ**"، مجلة علوم الشريعة و القانون ، كلية الشيخ نوح القضاة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، الأردن ،2016العدد 1، ، ص 508.

[3] أحمد محيو : **المنازعات الإدارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003، ص 201.

1-إن التصحيح لا يشمل إلى الآثار المترتبة على القرار الملغى ولا يتعدى إلى المضمون ، فهنا الإدارة تعفى من التزاماتها بتنفيذه بالنسبة للمرحلة الأولى غير أنها تبقى ملتزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالية لصدوره.

2-إن المشرع لا يستطيع القيام بإجراء التصحيح بدافع شخصي، بل تكون هناك غاية التصحيح لتحقيق الصالح العام ، و من أمثلة ذلك نجده في القضاء الفرنسي حينما ألغي مجلس الدولة الفرنسي مرسوم تعديل القانون الأساسي للمسرح الفرنسي بسبب الانحراف بالسلطة لأن الباعث على التعديل في القانون الأساسي كان الإمتناع عن تنفيذ قرارات قضائية.

ثانيا : وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري

إن القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن مختلف الغرف الإدارية تكون متمتعة بالقوة التنفيذية لرد إعلانا و تبليغها ضد الإدارة فلو قامت الإدارة باستئناف تلك القرارات أمام مجلس الدولة فلا يكون لطعنها هذا أثر موقف.و عليه فإنه مجلس الدولة يختص وحده دون الغرف الإدارية بتقرير وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية المستأنفة أمامه إلا أن هذا الوقف يخضع لمجموعة من الشروط منها ما هو إجرائي يتعلق أساسا بتقديم طلب إلغاء القرار القضائي مع طلب وقف التنفيذ بصورة مستقلة عن عريضة الاستئناف و منها ما هو موضوعي يتعلق بضرورة أن يؤدي تنفيذ القرار القضائي الإداري إلى نتائج يصعب تداركها و أن تكون هناك أسباب جدية فيما إستند إليه تبرر إلغاء القرار المطعون فيه[1].

ثالثا : إلغاء القرار القضائي من طرف مجلس الدولة

هذه الحالة هي أن يصدر من مجلس الدولة قرارا قضائيا يقضي بإلغاء القرار القضائي محل التنفيذ فيصير بذلك محل التنفيذ منعدما و في هذه الحالة تحرر الإدارة من التزامها بالتنفيذ.

[1]رمضاني فريد، مرجع سابق، ص 109.

و من تطبيقات ذلك ما صدر في القضاء المصري من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2202 لسنة 93 جلسة 1993/07/27 مما جاء فيه " .. و من حيث أنه من المعلوم أنه يترتب على صدور الحكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول لكل ما كان للحكم الملغى من آثار بحيث يعود الحال إلى مكان عليه قبل صدور الحكم المذكور " [1].

الفرع الثاني : الاستحالة الواقعية

يطلق عليها أيضا بالاستحالة المادية ، و ترجع هذه الاستحالة إلى حدث أو واقعة خارجة عن نطاق الحكم ، فهي تعد بمثابة عارض بقطع الاتصال بين الحكم و بين تنفيذه ، و هو عارض مرجعهإلى شخص أو ظروف عاصرت صدوره حالت دون تنفيذه و تأخذ الاستحالة الواقعية شكلان [2]:

أولا : الاستحالة الشخصية :

مرد هذه الاستحالة إلى المحكوم لصالحه ، بحيث تطرأ ظروف تؤدي إلى استحالة تنفيذ القرار القضائي و مثال ذلك بلوغ الموظف المحكوم بإلغاء قرار فصله من الوظيفة سن التقاعد فتنفيذ القرار يعد أمرا مستحيلا من الناحية العملية.[3]

و كمثال عن الاستحالة الشخصية ، نجد قرارا صادرا عن مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1987/03/27 ، الذي قضى برفض طلب الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ قرار القاضي بإلغاء فصل موظف من الوظيفة بعد بلوغه سن التقاعد.[4]

---

[1]قوبعي بلحول : **إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية** ، مذكرة التخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء ، مجلس قضاء بسكرة ،2003-2006، ص 18.

[2]ميمونة سعاد : "**مدى إلزامية تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري**" مجلة المعالم لدراسات القانونية السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ،2018 ص 221.

[3]محمد باهي يونس ، مرجع سابق ، ص 145.

[4] المرجع نفسه ، ص 145.

أما بالنسبة للجزائر فإنه في حالة صدور قرار قضائي بإلغاء فصل موظف بلغ سن التقاعد فيما بعد فإنه يتعين على الإدارة أن تصدر قرارين إداريين يقضي القرار الأول بإعادة إدراج الموظف المفصول تنفيذا للقرار القضائي أما الثاني فيقضي بإحالته على التقاعد وذلك من أجل إحتساب وتقدير معاش التقاعد ويكون بذلك التنفيذ صوريا.[1]

ثانيا: الإستحالة الظرفية :

هذه الإستحالة تتمثل في الظروف الخارجية التي قد تحيط بتنفيذ القرار القضائي الإداري فتؤدي إلى عدم إمكانية تنفيذه ، أو أن يكون مرجعها سبب أجنبي لم تستطيع الإدارة دفعه ومن ثمة حال بينه وبين تنفيذه ، وإن كان عدم التنفيذ هنا راجع لظروف خارجية ، فإن الإدارة تكون ملزمة بالتعويض لصالح المحكوم على أساس المخاطر ، بإعتبارها لم ترتكب خطأ وإنما السبب أجنبي عنها ، كما لو أنها كانت مطالبة بتنفيذ قرار يقضي بتسليم وثائق معينة ، غير أن تلك الوثائق قد تلفت نتيجة حريق نشب بمصالحها ، أو فقدت رغم ثبوت إتخاذها كافة الإحتياطات الممكنة للحفاظ عليها ، وفي ذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي برفض الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تسليم الوثائق المطلوبة تنفيذا لإلغاء قرار الإمتناع عن تسليمها نتيجة لفقدانها مما يرتب إستحالة تنفيذه [2]، كما في حالة عدم توفر المناصب الوظيفية المالية لتعيين وإدماج الموظف العام فيها فتمتنع الإدارة عن تنفيذه ، ففي هذه الحالة للإدارة الحق في عدم إستجابتها للأمر بالتنفيذ وبالتالي لا يرتب عليها أي جريمة.[3]

[1] حسينة شرون ، المرجع السابق ، ص 45.

[2] محمد باهي يونس ، مرجع سابق ، ص 147

[3] بوهالي مولود ، مرجع سابق ، ص 45.

قد تقع الإستحالة الظرفية نتيجة خشية وقوع إضطرابات تخل بالنظام العام يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام ، فتنفيذ القرار القضائي الإداري سوف يحدد النظام العام وللمحافظة على المصلحة العامة يتم وقف التنفيذ للإستحالة تنفيذه[1].

وفي الأخير فقد تبينت لنا أن المشاكل و الصعوبات التي كانت تواجه الإدارة لكن في حالة عدم إمتلاكها للأوامر القضائية وواصلت إمتناعها عن التنفيذ وجب إيجاد حلول تمكنها من الإجبار على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وعقوبات مسطرة على الإدارة والموظف وهذا ما سيتم التطرق إليه في المبحث الثاني .

المبحث الثاني : مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ و الجزاء المترتب عنه

وتتمثل المسؤولية عموما في الجزاء المترتب نتيجة مخالفة الشخص القانوني أحد الواجبات الملقاة على عاتقه والتي تكون بدورها إما واجبات مصدرها القانون أو واجبات تفرضها التقاليد والعادات المنتشرة في المجتمع .حيث أن المسؤولية ترتبط في حقيقتها بمفهوم الخطأ والضرر الناجم عنه لذلك فقد ذهب أغلب الفقه إلى تعريفها بأنها الإلتزام بالإصلاح والتعويض [2]، ويجمع الفقه والقضاء على أن عدم إحترام الإدارة لحجية القرارات القضائية الإدارية يعد إخلال من طرفها ومخالفة لإلتزام قانوني مفروض عليها يترتب عنه مخالفة قانونية تعرض عملها لعدم المشروعية ، فما بال إذا كان الموظف لدى الإدارة هو المسؤول عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ويمكن القول أن المسؤولية الشخصية للموظف تعتبر من أهم الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لجبر الموظف على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وهذا ما سيتم التطرق إليه في (المطلب الأول) والجزاء المترتب عنه في (المطلب الثاني) .

[1]بن صاولة شفيقة ، مرجع سابق ، ص 335.

[2]حسينة شرون :"**المسؤولية بسب الإمتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و الجزاءات المترتبة عنها**"، مجلة الفكر كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2009 ، العدد 4 ، ص 182.

المطلب الأول : مسؤولية الموظف عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية .

تختلف أنماط المسؤولية بدرجة نوع الخطأ المرتكب من طرف الموظف ومن أجل هذا يترتب عن ذلك مسؤوليات مختلفة إما مدنية أو جنائية أو إدارية (تأديبية).

الفرع الأول : المسؤولية المدنية للموظف عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

من بين المسؤوليات الشخصية التي تطبق ضد الموظفين نجد المسؤولية المدنية ونعني بها في مجال تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية ، إلزام الموظف المخالف والممتنع عن التنفيذ أن يقدم تعويض مالي إلى المحكوم لصالحه[1] ولم يتردد مجلس الدولة المصري في تطبيقها وطبقها ضد الوزير شخصيا وذلك في حكمه الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1950 وتتلخص وقائعه أن وزير الحربية أصدر قرارا إداريا بعزل أحد الضباط من مهامه وتم إلغاء القرار من طرف المحكمة غير أن الوزير لم يمتثل إلى هذا الحكم بإعادة الضابط إلى مهامه فرفع الضابط مرة ثانية دعوى أمام المحكمة لإنصافه ومما جاء في حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بالتاريخ المذكور أعلاه أن موقف الوزير من الحكم ينطوي على مخالفة بقوة الشيئ المقضي به وهي مخالفة لمبدأ أساسي وأصل من الأصول القانونيةتمليه الطمأنينة العامة وتقضي به ضرورة إستقرار الحقوق والروابط الاجتماعية إستقرار ثابتا ومن ثمة إعتبر خطأ الوزير خطأ شخصيا يستوجب مسؤوليته عن التعويض المطالب به ولا يؤثر في ذلك إنتقاد الدوافع الشخصية ، قوله أنه ينبغي من وراء ذلك تحقيق مصلحة عامة لأن تحقيق هذه المصلحة لا يصح أن يكون عن طريق إرتكاب أعمال غير شرعية[2] .

ويتضح أن الخطأ أو الإهمال الذي يرتكبه الموظف ويسند إليه يضع على عاتقه مسؤولية التعويض عما سببه من ضرر لشخص المتضرر وهذا نتيجة لخطأه وهنا يعوض الموظف

---

[1] رمضاني فريد ، مرجع سابق ، ص 115.

[2] صلاح الدين إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 54.

من ماله الخاص ، عدا أن إمتناع الموظف أو رفضه تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية يستوجب قيام مسؤوليته الشخصية كما في حالة رفضه المساعدة من أجل التنفيذ ولكن يشترط لقيام مسؤوليته عن الخطأ الشخصي أن يتم بسوء نية [1].

الفرع الثاني : المسؤولية الإدارية للموظف الممتنع عن التنفيذ

إن قانون الوظيفة العامة لم يحدد مفهوم المسؤولية التأديبية بعكس الفقه و القضاء الذي إعتبر بأن مجرد وقوع مخالفة للقانون العام ، يمكن أن يترتب عنها خطأ تأديبي ، ومن النتائج التي تترتب على الوضعية القانونية و التنظيمية للموظفين ، حق السلطات العمومية الإشتراط في أعوانها الإتصاف بسلوك لائق وحسن وكذا التقيد بأخلاقيات المهنة [2].

إن الإدارة تستطيع أن توقع عقوبة تأديبية ضد الموظف متى ثبت إمتناعه عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية فإن ذلك يشكل جريمة وهي في ذات الوقت تعد خطأ تأديبيا ، لأن مخالفة حجية الشيء المقضي به من جانب الموظف تتنافى مع واجبات الوظيفة العامة .[3]

والخطأ التأديبي وإن كان يتفق مع الخطأ المدني إلا أنه لايرد على سبيل الحصر إذ يقتصر القانون[4] على بيان واجبات الموظفين و الأعمال التي يمنع عليهم القيام بها بصفة عامة دون تحديد دقيق .

---

[1] حسينة شرون: **المسؤولية بسبب الإمتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و الجزاءات المترتبة عنها** ، مرجع السابق ص 184.

[2] جبوري عمر :**مسؤولية الموظف عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في القانون الجزائري** ، مذكرة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي – سعيدة – ، 2016 – 2017 ، ص 68.

[3] جبوري عمر، مرجع سابق ، ص 68.

[4] الأمر رقم 03/06 مؤرخ في 15 يوليو 2006 **يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية** ،ج رج ج، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006،عدد 46،ص8 .

تحريك المسؤولية التأديبية في مواجهة الموظف بسبب ما يرتكبه من أخطاء تنطوي على معنى الإخلال بحسن سير العمل الوظيفي وإنتظامه فهي مسؤولية قانونية ناشئة عن إخلال الموظف بواجباته الوظيفية .[1]

فإن مبرر وأساس قيام المسؤولية هو كل تخلي عن الواجبات المهنية أو المساس بالإنضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهني يعرض مرتكبة للعقوبة التأديبية فلقد إختلفت النظم القانونية فيما بينها إختلافا كبيرا في الطريقة التي تعالج فيها المخالفات التي يقترفها الموظف العام [2].

الفرع الثالث : المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع عن التنفيذ

ترتبط إشكالية تحديد المسؤولية الجنائية في جريمة الإمتناع عن التنفيذ إرتباطا وثيقا بتحديد المسؤول جنائيا أمام القضاء ، بحيث نكون هنا أمام الخطأ الشخصي وإن فكرة المسؤولية الشخصية للموظف عن خطأ الإمتناع عن التنفيذ قديمة نسبيا وليست حديثة العهد حيث أن الموظف الذي يرفض أو يهمل تنفيذ القرار القضائي الإداري يكون قد خرج عن حدود وظيفته ويكون بذلك قد إرتكب خطأ شخصي يسأل عنه جنائيا[3] .

ولا شك أن هذه المسؤولية الجنائية من أقوى الجزاءات على الإمتناع عن التنفيذ القرارات القضائية الإدارية وهي وسيلة ناجحة عند إصرار الموظف على إمتناعه وتماديه في الإستهتار بالقرارات القضائية وسنتناول في هذه الجزئية :

1- تعريف المسؤولية الجنائية .

2- تجريم فعل إمتناع الموظف عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية .

3- أركان المسؤولية الجنائية للموظف لجريمة إمتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية .

---

[1] جبوري عمر ، المرجع السابق، ص 69.

[2] المرجع نفسه ، ص 69.

[3] بلقاسمي شريفة ، المرجع السابق ، ص 62.

أولا: تعريف المسؤولية الجنائية

إذا كانت المسؤولية المدنية تعني أهلية الإنسان لتحمل التعويض المترتب على الضرر الذي ألحقه بالغير نتيجة إخلاله بإلتزام قانوني أو عقدي ، فإن المسؤولية الجنائية تعني" أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة إقترافه جريمة "، مما ينص عليها قانون العقوبات ، وعندما يخالفها الفرد يكون قد إقترف جريمة تجعله أهلا للمحاسبة .

فإذا توافرت أركانها يكون المخالف للقانون مسؤولا جزائيا ، وبالتالي مستحقا لتوقيع الجزاء عليه نتيجة هذه المسؤولية [1].

ويقصد بها كذلك بأنها : " صلاحية الشخص لتحمل العقوبة و التقرير الوقائي الذي يقرره القانون كأثر لإرتكاب الجريمة ".[2]

والمسؤولية الجزائية تفترض وقوع جريمة ، وهذا يعني أن المسؤولية الجزائية تأتي بعد وقوع الجريمة ، وهذه الأخيرة هي سلوك إنساني إجرامي وهي نتيجة حتمية لأسباب حتمية تؤدي إليها .إن قيام المسؤولية الجنائية على أساس الإختيار ، يترتب عليها ضرورة توافر الإدراك والإختيار[3] .

1- **الإدراك:** وهو قدرة الإنسان على فهم مايقوم به من أفعال وتقدير نتائجها ، فتنصرف هذه القدرة إلى ماديات الفعل وتتعلق بعناصره ، كما تنصرف إفى آثاره وما يترتب عليه من خطورة.[4]

---

[1] حساني سعيد: **ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية** ، مذكرة الماستر في الحقوق ، تخصص إدارة و مالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، 2016 – 2017 ، ص 18.

[2] حسينة شرون **المسؤولية بسبب الإمتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و الجزاءات المترتبة عنها** ، مرجع سابق ص 185.

[3] حسينة شرون: **إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها** ، مرجع السابق ، ص 203.

[4] المرجع نفسه ، ص 203.

2- **حرية الإختيار:** فيقصد بها إمكانية الإنسان في توجيه إرادته نحو عمل معين أو عدم القيام به ، و يجب أن يكون قادرا على اختيار جهة محددة من بين مجموعات مختلفة ، يدركها فيدفع إرادته إليها ، غير أن حرية الاختيار تكون مقيدة بعوامل لا يملك للجاني السيطرة عليها ، كما تنتفي المسؤولية الجنائية لإنتفاء حرية الاختيار وذلك يعود لأسباب خارجية و داخلية[1].

و خلاصة لما ورد مما سبق فإنه " يقصد بالمسؤولية للموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ قرار قضائي معين مسؤولية الشخصية لإرتباطها إرتباطا مباشرا و لازما بفكرة الحرية و بدور الإدارة الإنسانية في صنع القرار الصادر عن الموظف المستقر في وظيفته. "[2]

ثانيا : تجريم فعل امتناع الموظف عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

إن جريمة الامتناع عن التنفيذ مع تحديد الموظف المختص بالتنفيذ يثير إشكالية لأن مسألة الموظف المختص قد تمتد إلى رئيسه الأعلى في الحالات التي يجوز فيها لرئيس الحلول محل المرؤوس أو في الحالات التي يكون فيها الفعل المجرم نتيجة أوامر صدرت إلى المرؤوس من الرئيس [3].يترتب على قيام المسؤولية الجنائية فقدان الموظف لحريته بالحبس و عزله من منصبه ، إن الجزاء من شأنه أن يحمل الموظف على الإحترام الواجب عليه ، بالخضوع إلى مضمون القرار القضائي الإداري والسعي لتنفيذه تنفيذا كاملا ، إن المشرع الجزائري قد أكد على وجود مسؤولية للموظف الممتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و هذا ما نص عليه في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري [4] .

---

[1]المرجع نفسه ، ص 204.

[2]بلقاسمي شريفة ، المرجع السابق ، ص 61.

[3]جبوري عمر ، المرجع السابق ، ص .74

[4]المادة 138 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 بعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في **8** يونيو لسنة 1966 و **المتضمن قانون العقوبات،** ج رج ج، الصادرة بتاريخ 8 يونيو 1966،العدد 49 ، ص 62.

كما أن إنتفاء القصد يقوم على حالات [1]:

غياب أو ضعف الإعتمادات المالية التي يتطلبها التنفيذ

عدم وضوح القرار القضائي الإداري المراد تنفيذه

إستحالة تنفيذ القرار القضائي الإداري من الناحية المادية كصعوبة إعادة الحال إلى ماكان عليه .

و يكتسي إثبات القصد الجنائي أهمية بالغة و يظهر ذلك خاصة في تنفيذ أحكام التعويض طبقا لقانون 02/91 و التعليمة الوزارية رقم 06/34 التي وقفت عائقا أمام تطبيق نص المادة 138 مكرر من ق ع على أمين الخزينة الذي يرفض تنفيذ حكم التعويض متذرعا بالتعليمة التي تفرض أن يكون الحكم نهائيا ، فقد عرضت المسألة على بعض المحاكم لكن تطبيقها بقي ضيقا ذلك أن بعض وكلاء الجمهورية يرفضون المتابعة ، و بعض قضاة التحقيق يرفضون الشكاوي المصحوبة بالإدعاءات المدنية ، معللين رأيهم على أن إلتزام أمين الخزينة بالخضوع للتعليمة (06/34) ينفي عنه ركن العمد في الجريمة و بالتالي إنعدام مسؤوليته .[2]

ثالثا: أركان المسؤولية الجنائية للموظف لجريمة الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

إن المشرع الجزائري في نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري جرم فعل الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و موضحا في ذلك لقيام هذه الجريمة لابد من توافر ثلاثة أركان و هي :

[1] بن صاولة شفيقة ، مرجع سابق ، ص 345.

[2] المرجع نفسه ، ص 345.

1- الركن المفترض : لكي تنطبق هذه العقوبة لابد من أن يكون مرتكب الجريمة موظفا عموميا و بالرجوع إلى الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و تحديد المادة 04 منه ، و ذلك متى توفر شرط الاختصاص: الاختصاص ضرورة يقتضيها شرعية تنفيذ أي عمل وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نحمل الجريمة على الموظف الغير المختص أساسا بالتنفيذ حتى و لو كانت له سلطة على المختص بالتنفيذ ، و لا يشترط لتوافر هذا الركن أن يكون الموظف مختصا بكل إجراءات التنفيذ ، بل يكفي أن يدخل في اختصاصه أجزاء من إجراءات التنفيذ و هذا الأمر يتحقق عندما يكون التنفيذ مرتبطا بتدخل عدة موظفين لإتمامه فيسأل كل موظف في حدود إختصاصه [1].

2- الركن المادي : يتمثل في أحد السلوكيات المجرمة التي ذكرتها المادة 138 مكرر من قانون العقوبات و هي :[2]

إستعمال سلطة الوظيفة لوقف تنفيذ القرار القضائي متمثل في قيام موظف عمومي غير مختص بسلوك إجرامي متمثل في استعمال صلاحياته القانونية وإستغلالها وقت تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة .

-الإمتناع وهو سلوك مادي له وجهين فقد يكون سلبي أو إيجابي و مفاده أن يتخذ الموظف موقف يمتنع فيه عن تنفيذ محتوى الحكم أو القرار الذي يتضمن التزام على الإدارة.

- الإعتراض يتحقق بالقيام بعمل إيجابي ، ويتمثل في إعتراض الموظف و إبدائه صراحة عدم قبوله التنفيذ و يتحجج بوجود صعوبات مادية أو بدعوى الصالح العام.

- عرقلة التنفيذ بقيام الموظف بسلوكيات و إستخدامه وسائل يترتب عنها عدم إمكانية التنفيذ أو إستحالته ، باعتماده سلطة وظيفته لدى الموظف المختص.

---

[1] بن صاولة شفيقة ، المرجع السابق ، ص 345.

[2] بركاوي عبد الرحمان : "**إقرار المسؤولية الجزائية لردع المخالفين لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية**" ،مجلة القانون و العلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي بلحاج شعيب-عين تيموشنت- ، العدد 07 ، 2018 ،ص ص 82-83.

3- الركن المعنوي : يتحقق العمد عندما تتجه نية الشخص إلى إرتكاب فعل يعلم أنه معاقب عليه ، و هذا ما يعبر عنه في القانون الجنائي بالقصد الجنائي ، فيعد القصد عنصرا أساسيا وعليه يستلزم توافر عنصرين للقصد الجنائي الأول إرادة الفعل المكون للجريمة و الثاني العلم بأن القانون يجرم الفعل و يعاقب عليه .

فيجب على الموظف العلم بوقائع معينة و إنصراف إرادته إلى إتيان النشاط الإجرامي و النتيجة المتولدة عنه و عليه لا تقوم جريمة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية لتخلف ركنها المعنوي[1].

المطلب الثاني : الجزاء المترتب على الموظف عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية .

إن عدم إحترام الموظف لحجية القرارات القضائية الإدارية يعد إخلالا من طرفه و خطأ جسيم ومخالفة لإلتزام قانوني مفروض عليه يترتب عنه مخالفة قانونية تعرضه لعقوبة أو جزاء قد يكون إداريا أو جنائيا أو مدنيا و لتفصيل ذلك يتم تقسيم المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول : الجزاء الإداري للموظف عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

مما لاشك فيه أن من أهم واجبات الموظف هو احترام القرارات القضائية الإدارية فإمتناع الموظف عن التنفيذ أو قيامه بعرقلته أو تراخيه في التنفيذ أو تنفيذه على وجه غير صحيح ينطوي على إخلال بواجباته الوظيفية و إهدار لحجية الشيء المقضي به فهو جريمة تأديبية توجب الجزاء، و منه إذا توافرت المسؤولية الجنائية لا يحول دون توافر المسؤولية التأديبية لعدم وجود تعارض بينهما ، كما أنه يجوز الجمع بينهما وتوقيع الجزاء المترتب عنهما

[1] رمضاني فريد : المرجع السابق ، ص 126 .

فالعقوبات التأديبية تختلف عن العقوبات الجزائية ، فهي ذات طبيعة أدبية أو مالية لا ترقى إلى المساس بحرية الموظف فهي تمس بالمركز الوظيفي وملحقاته[1].

و من ثمة يمكن للإدارة أن تقوم بمعاقبة الموظف عقوبة تأديبية في حالة إخلاله بواجباته[2] تتمثل في عقوبة النقل الإجباري أو التوبيخ أو التنزيل في الدرجة و قد يصل الأمر حتى إلى عقوبة العزل من الوظيفة [3] و ذلك حسب جسامة الخطأ المرتكب مثل التأخر في التنفيذ أو الإمتناع عن التنفيذ صراحة أو التسريح.

الفرع الثاني : الجزاء الجزائي للموظف عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

متى قدر القاضي توافر أركان جريمة الإمتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية قضى بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات و التي تقضي بعقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث سنوات ، و بغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج و زيادة على العقوبات الأصلية المشار إليها يمكن للقاضي الجزائي الحكم على الموظف المرتكب لهاته الجريمة بعقوبات تكميلية ، و قد نص على ذلك في نص المادة 139 من ق ع بقوله : "يعاتب الجاني فضلا على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و ذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر و تتمثل في حرمانه من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية ، و تسري هذه العقوبات من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.[4]

---

[1] حسينة شرون : المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و الجزاءات المترتبة عنها ، مرجع سابق ، ص 191 .

[2] المادة 160من الأمر رقم 03/06 **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية** .

[3] المادة 163 من الأمر 03/06 تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى (04) درجات.

[4] طبوشة هناء : **ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة** ، مذكرة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013-2014 ، ص 45.

و قد نصت العديد من الأنظمة المقارنة على المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ و هو ما نصت عليه المادة 123 من قانون العقوبات المصري على أنه " يعاقب بالحبس و العزل كل موظف عمومي إستغل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ حكم أو أي أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة كذلك يعاقب كل موظف عمومي إمتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره من محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف " الفقرة الأخيرة من هذه المادة لقد حددت للموظف المختص مدة معينة من إنذاره بالتنفيذ على يد محضر ، و بمرورها يعتبر الموظف سيء النية يستوجب مساءلته جزائيا [1] .

وفي هذا الصدد ، فإن المشرع المصري كان أكثر اهتماما و سعيا في الحفاظ على حجية الأحكام و القرارات القضائية من نظيره الجزائري، بأن جعل تجريم إمتناع الموظف عن التنفيذ مبدأ دستوريا ، فقد أشار إلى ذلك في المادة 72 من دستور 1972 بقولها : تصدر الأحكام و تنفذ بإسم الشعب ، و يكون الإمتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون ، و للمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة[2].

و منه يتبين أن المشرع المصري قد قرر على الموظف الممتنع من التنفيذ عقوبتين الأولى هي عقوبة الحبس دون تحديد لمدتها ، كما قرر في الوقت ذاته العقوبة الثانية وهي عقوبة العزل أي الحرمان من الوظيفة نفسها التي كان يشغلها الموظف و عقوبة العزل تعتبر عقوبة تكميلية لأنها صادرة في جنحة و لطالما أن النص المبين للعقوبة لم يحدد المدة فإنه يتعين على القاضي أن يحدد هذه المدة ملتزما بالحدين الأدنى والأقصى[3].

---

[1] رمضاني فريد : مرجع سابق ، ص 123.

[2] حسينة شرون : **المسؤولية بسبب الإمتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و الجزاءات المترتبة عنها** ، مرجع سابق ، ص190 .

[3] المرجع نفسه ، ص 190

الفرع الثالث : الجزاء المالي للموظف عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

الأصل أن أحكام القضاء تنفذ طواعية و اختيارا غير أ ن المحكوم ضده قد لا يبادر إلى التنفيذ الاختياري بما ينبغي إجباره على التنفيذ بالوسائل الجبرية التي كفلها المشرع ، و تعتبر الغرامة التهديدية أهم وسائل التنفيذ الجبري للأحكام و القرارات القضائية و لعل أهم ما جاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد 2008 أن كفل للمتقاضي حق المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية ،و الحقيقة أن ما يفسر تقنين الغرامة التهديدية هو الانتشار الواسع و الخطير لظاهرة رفض الإدارة تنفيذ أحكام القضاء المكساة بالطابع التنفيذي ، بل وصل الأمر إلى حد رفض تنفيذ قرارات قضائية صادرة عن مجلس الدولة باعتباره يشغل قمة الهرم القضائي في المادة الإدارية ، و هو ما بعث إستياء كبير لدى المهتمين بالدراسات القانونية [1].

و تجد الغرامة التهديدية أساسها القانوني في التشريع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 إضافة إلى قانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل[2]وكذلك القانون المدني و قانون المتعلق بمجلس المحاسبة[3].

---

[1]عمار بوضياف : **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ،دراسة تشريعية–قضائية–فقهية ،دار جسور، الجزائر ،2009 ، ص224.

[2]قانون رقم 90–04 المؤرخ في 6 نوفمبر 1990 **يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل** ،ج رج ج ،المعدل والمتمم بالقانون 28/91 ، المؤرخ في 21ديسمبر 1991 العدد68،ص240.

[3]الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 **المتعلق بمجلس المحاسبة** ، ج رج ج ، الصادر بتاريخ 17 جويلية 1995،العدد 39.

أولا: تعريف الغرامة التهديدية.

المشرع الجزائري لم يعرف الغرامة التهديدية بل نص فقط على الأحكام التي تنظمها و بالعودة إلى الفقه القانوني نجده يعرفها : بأنها عقوبة مالية تبعية ، تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير و يصدرها القاضي بقصد تنفيذ حكمه ، أو بقصد ضمان حسن تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ، و في نطاق القانون الإداري فالغرامة التهديدية هي عقوبة مالية تبعية و محتملة تحدد بصفة عامة بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير بهدف تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري ، أو التأخير في تنفيذها الصادرة ضد أي شخص من أشخاص القانون العام أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام ، و من خلال هذا التعريف يتبين أن الغرامة التهديدية هي وسيلة معترف بها للقاضي الإداري لكي تسمح له بإجبار الإدارة على تنفيذ حكم أو قرار قضائي .[1]

و يحكم بالغرامة التهديدية كجزاء كاف للحد من تعنت المدين وقهره على التنفيذ، ولا يقصد بالجزاء هنا العقوبة، بل نتيجة الامتناع عن التنفيذ وهي الحث على التنفيذ عن طريق التهديد[2] .

نجد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 08-09 قد منح صراحة حق المطالبة بفرض غرامة تهديدية على الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ القرارات و الأحكام القضائية الممهورة بالصيغة التنفيذية ، بناءا على ما نصت عليه المادة 980 " يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها،اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 ، 979 أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها.[3]

كما وضح المشرع من خلال المادة 982 إن الغرامة التهديدية تكون مستقلة عن تعويض الضرر[4] فمثلا الموظف الذي أقيل من منصبه ، إذا صدر حكم أو قرار يقضي برجوعه إلى

---

[1]القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية .

[2]عمار بوضياف ، مرجع سابق ،ص 225.

[3]القانون 08-09 المتعلق ب ق إ م إ .

[4]القانون 08-09 المتعلق ب ق إ م إ .

منصب عمله، تقوم الجهة القضائية المختصة بتوقيع غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير في تنفيذ هذا الحكم.

أما التعويض يطلبه الموظف عن كل يوم بقي به دون عمل تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي .

ثانيا: الجهات المختصة بتوقيع و تصفية الغرامة التهديدية

إن المشرع الجزائري في القانون الإجرائي الجديد 09/08 أحال مهمة الفصل في الغرامة التهديدية إلى القاضي الإداري سواء كان قاضي الموضوع أو قاضي استعجالي ، و هذا إما في نفس الحكم الفاصل في الدعوى أو حكم آخر لاحق للحكم القضائي الأول ، بناءا على ما نصت عليه المادة 946 في فقرتها الخامسة من ق إ م إ .

أما سلطة التصفية فيختص القاضي الذي أصدر الغرامة التهديدية بتصفيتها و مراجعتها و هذا وفقا للمادة 983 من قانون إ م إ حيث نصت على ما يلي :" تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها و يجوز للقاضي عند تصفية الغرامة التهديدية أن يقوم بتخفيضها أو بإلغائها عند الضرورة حسب المادة 984 من ق إ م إ". كما يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي ، إذا تجاوزت قيمة الضرر، أو تأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية المادة 985 من إ م إ .

ثالثا : شروط توقيع الغرامة التهديدية

يشترط لتوقيع الغرامة التهديدية تدابير تنفيذية لأجل تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري تتمثل هذه الشروط في[1] :

- أن يتعلق الالتزام المنصب على المدين (الإدارة) بالقيام بعمل أو الامتناع عن العمل .
- أن تخالف الإدارة ذلك الالتزام الواقع على عاتقها .

[1]لحسين بن الشيخ آث ملوثيا : المرجع السابق ، ص 494.

– لا يشترط لتوقيع الغرامة التهديدية ضرورة تقديم طلب من صاحب الشأن إذ توحي صياغة المادتين 980 و 981 بأن للمحكمة أن تحكم بها تلقائيا متى قدرت أنها لازمة للإكراه الإدارة و الموظف الممتنع من التنفيذ على اتخاذ التدابير المطلوبة لتنفيذ الأمر الحكم أو القرار القضائي.

– جوازية الغرامة التهديدية بحيث متى تبين للقاضي أن تنفيذ الحكم يستلزم الغرامة التهديدية فإنه يأمر بها. [1]

– فحسب المادة 987 لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي و طلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء إلا بعد رفض التنفيذ من طرف الإدارة الممثلة بموظفها الممتنع و انقضاء 3 أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي لحكم المحكمة الإدارية .[2]

و من تطبيقات فرض الغرامة التهديدية في القضاء الإداري الجزائري نجد أن مجلس الدولة قد أصدر قرار بتاريخ 08 مارس 1999 في قضية رئيس مندوبية ميلة ضد السيد (بوعروج) بتأييده قرار مجلس قضاء قسنطينة (الغرفة الإدارية) و القاضي بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها ضد الإدارة ، و على ذلك فإن مجلس الدولة لم يقر بعدم قانونية الحكم بالغرامة التهديدية على بلدية ميلة و قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) الصادر لصالح السيد بودخيل لمشروع بناء مساكن ، فرفع السيد بودخيل دعوى إستعجالية ضد البلدية لتنفيذ قرار المحكمة العليا أعلاه تحت طائلة غرامة تهديدية طبقا للمادتين 340

[1] خضراوي الهادي : "**الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**"، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، العدد 1 ،ص 207.

[2] مرجع نفسه، ص .104.

و 471 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 فأصدرت المحكمة العليا قرارا بإلتزام البلدية تنفيذ الحكم تحت طائلة الغرامة التهديدية ب 2000 دج عن كل يوم تأخير التنفيذ.[1]

[1] خالدي المهدي، مرجع سابق ، ص 571.

الخاتمة

الخاتمة

يبقى الكفيل الحقيقي لحفظ النظام العام في المجتمع هو القانون ملجأ الأفراد لمواجهة الإدارة والرادع لتجاوزاتها وضمان الحقوق والحريات العامة .

فقد تم التركيز ولو نسبيا على بعض النقاط التي تمكننا من تحديد مفاهيم هذا الموضوع ،فقد عرجنا إلى مفهوم تنفيذ القرار القضائي الاداري وشروطه وانواعه وآثاره ،حيث برز أنه لا يختلف في ظاهره عن الحكم القضائي بشكل عام ،بل يكمن الاختلاف في عمليات التنفيذ وهذا راجع لسطات والامتيازات الممنوحة للإدارة .ومنه فقد كرس المشرع الجزائري ضمانات لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الادارة التي تتمركز على إلزامية تنفيذ هذه الأخيرة وذلك على أساس القوة الملزمة للقرار القضائي وإكتساب القرارالقضائي الإداري لحجية الشيء المقضي به وهذا في إطار تنفيذ قرارات الإلغاء والتعويض . حيث تبقى الإدارة الطرف المعرقل في كثير من القضايا أثناء الفصل ضدها بالحكم أو القرارا القضائي .

النتائج:

وبعد هذا الإيجاز عما تناولناه في هذا البحث سجلنا أهم **النتائج** التالية :

-إيجاد المشرع الحلول الكفيلة لجبر الإدارة على التنفيذ للحد من ظاهرة إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الادارية وأبرزها في قانون الإجراءات المدنية والادارية حيث نص صراحة عن جواز الحكم بالغرامة التهديدية ودلك بصريح المواد من 980 الى 987

-لقد وسع المشرع الجزائري في صلاحيات القاضي الاداري ومنحه سلطة فرض الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة واجبارها على التنفيذ .

- إن المشرع احسن صنعا لحد ما بمعاقبة الموظف الممتنع عن التنفيذ لأن ذلك يعتبر رادع له وذلك بالخوف على نفسه من دخول الحبس.فهي تعد ضمانا حقيقيا لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه ،وهدا يعد مساهمة كبيرة في ترسيخ دولة القانون وإقرار الحماية الجنائية لهاته الأحكام والقرارات للحد من ظاهرة الامتناع أو العرقلة أوباستعمال سلطة وظيفتة لوقف القرار القضائي وجبره على التنفيذ .

-ومايمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري قد حسم فكرة تنفيذ أحكام التعويض الصادرة سواءاعن الجهات القضائية الإدارية أو العادية من خلال القانون 02/91 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ، حيث انه يسمح للأشخاص الذين لديهم أحكام وقرارات قضائية ضد الإدارة من تنفيذها وذلك عن طريق الخزينة العمومية .

-وحسنا فعل المشرع بوضعه هذه الوسائل من أجل مقاومة إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها حتى لاتضيع هيبة القضاء بعدم ثقة المتقاضين فيه .

الإقتراحات:

وعلى ضوء هذه النتائج سجلنا الإقتراحات التالية :

- ضرورة تدارك المشرع لبعض النقاط في غاية الأهمية التي أغفلها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فقد اقتصر فقط على تحديد آجال أحكام التعويض وسكوته عن آجال تحديد أحكام الإلغاء .
- يجب على المشرع أن يحدد كيفية تقدير قيمة الغرامة التهديدية ، للحد من تعسف الإدارة.
- النطق بالغرامة التهديدية على الإدارة في نفس الحكم أو القرار القضائي الذي سيصدر إما بالتعويض أو الإلغاء عن كل يوم تأخير في التنفيذ وذلك للإعطاء الغرامة التهديدية مصداقية أكبر من حيث التنفيذ.
- رفض الإدارة تحديد إسم الموظف المسؤول عن التنفيذ يعيق إكتشاف الموظف الذي إرتكب جريمة الإمتناع لأنه لا يكون دائما فعل الإمتناع من طرف موظف واحد ، لذا ضرورة تحديده بدقة.

قائمة المصادر والمراجع

أ/قائمة المصادر:

- النصوص القانونية

1- الدستور:

التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 الصادر بالقانون 16-01 المؤرخ في 16 مارس 2016 ج رج ج، الصادرة بتاريخ7 مارس 2016،العدد 14.

- القوانين

1) القانون رقم 04/90 المؤرخ في 6 نوفمبر 1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل،ج رج ج ،المعدل والمتمم بالقانون 28/91 ، المؤرخ في 21ديسمبر 1991 العدد68 ،سنة 1991.

2) القانون رقم 02/91 المؤرخ في 8 جانفي 1991 ،المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج رج ج،الصادرة بتاريخ 9 جانفي 1991، العدد 02.

3) القانون 02/98المؤرخ في 30 ماي 1998 ،المتعلق بالمحاكم الإدارية،ج رج ج، الصادرة بتاريخ 1 جوان 1998،العدد 37.

4) القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،يعدل ويتمم الامر رقم 156/66 المؤرخ في 6 يونيو 1966 والمضمن قانون العقوبات ،ج رج ج،الصادرة بتاريخ 8 يونيو1966، العدد 49.

5) القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج رج ج، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008،العدد 22.

6) القانون رقم 13/11 المؤرخ في 16 جويلية 2011، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج رج ج،الصادرة بتاريخ 3 أوت 2011، العدد 43.

7)القانون رقم 10/11المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية،ج رج ج،الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2011 ، العدد 37.

- الأوامر

1) الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني ،ج رج ج، الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر1975، العدد 78.

2) الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 07/17 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة ،ج رج ج، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 1955،العدد 39.

3) الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج رج ج،الصادر بتاريخ 16 جويلية 2006، العدد 46.

ب/ قائمة المراجع

الكتب :

1) أحمد محيو :**المنازعات الإدارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2003.

2) حسن حنتوش الحسناوي:**التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية** ،دراسة مقارنة،دار الثقافة ، عمان ، 1999.

3) حمدي باشا عمر :**مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية و والإدارية الجديد** ،دار هومة ، الجزائر 2015.

4) حمدون ذوادية: **تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري**، دار الهدى ،الجزائر 2015.

5) سليمان محمد الطماوي :**القضاء الإداري –قضاء الإلغاء–**، دار الفكر العربي، مصر،1966.

6) شفيقة بن صاولة :**إشكالية تنفيد الإدارة للقرارات القضائية الإدارية** ،دار هومة ، الجزائر 2010.

7) عبد الغني بسيوني عبد الله :**القضاء الإداري**، الطبعة 3 ، منشأة المعارف ،الإسكندرية 2006.

8) عمار بوضياف : **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الجسور، الجزائر 2009.

9) لحسين بن الشيخ آث ملوثيا : **دروس في المنازعة الإدارية –وسائل المشروعية**، دارهومة ،ط 3 ،الجزائر ،2007.

10) محمد باهي ابويونس :**الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية**، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، 2001.

11) مسعود شيهوب :**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية** ، ج2 ،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

2– المقالات العلمية :

1) أحمد حرير: "**ضمانات تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الادارة العامة**":مجلة القانون العام الجزائري المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي لياس – سيدي بلعباس– العدد 01، 2019 .

2) بركاوي عبد الرحمان :"**إقرار المسؤولية الجزائرية لردع المخالفين لتنفيذ**" ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،المركز الجامعي بلحاج بوشعيب –عين تيموشنت– ،العدد 07 ، 2018.

3) بن عمر الحاج عيسى : "**تنفيذ الإدارة لأحكام الإلغاء في الجزائر بين الإمتثال والإمتناع**" مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة عمار ثليجي ،الأغواط ، العدد01،{ب ت ن}.

4) سعاد ميمونة: "**الغرامة التهديدية في المنازعات الإدارية**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ن العدد 2.

5) خالدي المهدي: "**الآليات الحديثة في تنفيذ الاحكام القضائية الادارية**" (دراسة مقارنة) مجلة الآفاق العلمية، جامعة حسيبة الشلف الجزائر، العدد 02 ، 2020.

6) حسينة شرون :"**المسؤولية بسبب الإمتناع عن تنفيد القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها** "،مجلة الفكر ،كلية الحقوق ، جامعة بسكرة،2009.

7) الهادي خضراوي: "**الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الاحكام القضائية الادارية**" ، مجلة الفكرالقانوني والسياسي ،جامعة عمار ثليجي بالأغواط ،العدد 01.

3-الرسائل العلمية :

- أطروحات الدكتوراه

1) آمال يعيش تمام :**سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة** ،أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر -بسكرة- 2012/2011.

2) السعدي ساكري :**وسائل تنفيد أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري** ،أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ،تخصص قانون إداري وإدارة عامة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر -باتنة1-2019/2018.

- رسائل الماجستير

3) بوهالي مولود :**ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية** ،مذكرة الماجستير في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1 –بن يوسف بن خدة– 2012/2011.

4) كمال الدين الرايس :**آليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ف ق إ م إ** ،مذكرة الماجستير في القانون العام ، تخصص ق الإدارة العامة ،كلية الحقوق ،جامعة العربي بن مهيدي –ام البواقي– 2014/2013.

5) زين العابدين بلماحي :**الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية** ،مذكرة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان– 2008/2007.

6) رمضاني فريد :**تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة** ،شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص ق إداري وإدارة عامة ،كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر –باتنة– 2014/2013.

– رسائل الماستر

7) عشيش نهاد :**المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري** ،مذكرة الماستر ،تخصص ق عام ،كلية الحقوق ،جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي– 2019/2018.

8) سماعيل صالح الدين :**إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة** شهادة الماستر في القانون العام المعمق ،كلية الحقوق ،جامعة ابي بكر بلقايد –تلمسان– 2016/2015.

9) بلقاسمي شريفة :**إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية** ،مذكرة الماستر في العلوم القانونية ،تخصص إدارة ومالية ،كلية الحقوق ،جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة– 2015/2014.

10) قوبعي بلحول :**إشكالات التنفيد في المواد الإدارية** ،مذكرة التخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء ،مجلس قضاء بسكرة ،2006/2003.

11) جبوري عمر :**مسؤولية الموظف عن عدم تنفيد القرارات القضائية الإدارية في القانون الجزائري**، مذكرة الماستر في الحقوق ،تخصص وظيفة عامة ،كلية الحقوق ،جامعة د.الطاهر مولاي السعيدة ،2017/2016.

12) محمد النذير عبد الله الثاني:**إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة** ،مذكرة الماستر ، تخصص ق إداري ،كلية الحقوق ،جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم– 2019/2018.

13) بن طالب سعاد :**تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية** ،شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق ن جامعة 8 ماي 1945 –قالمة– 2016/2015.

14) سماعيل صالح الدين :**إشكالات تنفيد القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة** شهادة الماستر في القانون العام المعمق ،كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان– 2016–2015.

4– المحاضرات

1 عمور سلامي : **محاضرات في قانون المنازعات الإدارية طبقا لأحكام القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019/2018.

5– المجلات القضائية

1) المجلة القضائية،(المحكمة العليا)، العدد 01 ،سنة 1994.

2) المجلة القضائية ، (المحكمة العليا)، العدد 04، سنة 1990.

الفهرس

العنـــــــــــــــــــــــــاوين	رقم الصفحة
الشكر.....	
الإهداء.....	
مقدمة:.....	1
مبحث تمهيدي :مفهوم القرار القضائي الإداري محل التنفيذ.....	6
المطلب الأول : تعريف القرار القضائي الإداري و مفهوم تنفيذه	6
الفرع الأول : تعريف القرار القضائي الإداري	6
الفرع الثاني : المقصود من تنفيذ القرار القضائي الإداري.....	8
المطلب الثاني: القواعد العامة التي تحكم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية المتعلقة بالتعويض ضد الإدارة..	9
الفرع الأول : أن يتطلب القرار إلتزاما للإدارة	9
الفرع الثاني : أن يكون القرار قد تم تبليغه للإدارة	10
الفرع الثالث: أن يكون القرارممهورابالصيغة التنفيذية	10
الفرع الرابع : عدم وجود قرار صادر بوقف التنفيذ.....	13
المطلب الثالث : أنواع ألأحكام والقرارات القضائية اللإدارية:.....	14
الفرع الأول : أنواع الأحكام والقرارات القضائية الإدارية	14
أولا : الحكم الحضوري.....	15
ثانيا :الحكم الغيابي و الحكم المعتبر حضوريا	15

ثالثا :الاحكام الفاصلة في الموضوع	16
رابعا : الأحكام الصادلرة قبل الفصل في الموضوع.....	17
خامسا : الأحكام الإبتدائية.....	17
سادسا : الأحكام الإنتهائية	18
سابعا : الأحكام النهائية.....	18
ثامنا : الحكم البات	18
الفرع الثاني : آثار القرار القضائي الإداري	19
أولا : الآثارالموضوعية	19
1- الأثر التقريري.....	19
2- الأثر المنشئ	19
3- الأثر الملزم	20
ثانيا : الآثار الإجرائية	21
1- حجية الشيئ المقضي به	21
2- خروج النزاعات من ولاية القاضي.....	21
3- أنها تعطي الحق في التنفيذ :.....	22
الفصل الأول	24
الفصل الأول: تنفيذ القرار القضائي الإداري و تطبيقاته في كل من دعوى اللإلغاء و دعوى التعويض.....	25
المبحث الأول تنفيد القرار القضائي الإداري في دعوى اللإلغاء.....	26
المطلب الأول :الآثار المترتبة عن تنفيذ القرار القضائي الإداري في دعوى اللإلغاء.....	27
الفرع الأول : الأثر الرجعي لقرار اللإلغاء.....	27
أولا : المبدأ :.....	27
ثانيا : الإستثناءات الواردة على المبدأ	27
1-إلغاء قرار تعيين موظف :	27
2-إلغاء عزل موظف :.....	28
3 – إلغاء أمر غير مشروع	28

الفرع الثاني : الأثر المطلق لقرار الإلغاء.....	28
أولا: الأثر المطلق في مواجهة القرارات الإدارية.....	30
ثانيا :الأثر المطلق في مواجهة الإدارة.....	30
المطلب الثاني : الالتزامات الواقعة في تنفيذ قرار الالغاء.....	32
الفرع الأول : الالتزام السلبي	33
أولا: التزام الادارة بعدم تنفيذ القرار الاداري الملغى :.....	33
ثانيا الالتزام بعدم اعادة اصدار القرار الملغي :.....	33
الفرع الثاني : الالتزام الايجابي:.....	34
أولا : يجب إلتزام الادارة بإزالة القرار الملغى و ما ترتب عليه من آثار.....	35
1- إزالة الآثار القانونية للقرار الملغى :.....	35
2- إزالة الآثار المادية للقرار الملغى :	35
ثانيا : إلتزام الإدارة بإبطال الأعمال القانونية التي رتبها القرار الإداري الملغى.....	36
1-حالة كون القرار الأصلي قرارا تنظيميا:.....	36
2-حالة كون قرار الاصلي قرارا فرديا.....	36
3- حالة الكون القرار الإداري يدخل في عملية قانونية مركبة:.....	37
المبحث الثاني : تنفيذ القرار القضائي الإداري في دعوى التعويض.....	38
المطلب الأول: تقدير التعويض وطريقة تقديمه من قبل الإدارة.....	39
الفرع الأول: تقدير التعويض.....	39
الفرع الثاني: طرق تقديم التعويض من قبل الإدارة..... ...	40
أولا: أن يقدم التعويض بصفة إجمالية.....	41
ثانيا: يقدم التعويض على شكل أقساط..... ...	41
ثالثا:يقدم التعويض على شكل إيرادا مرتبا..... ...	41
المطلب الثاني: القواعد العامة التي تحكم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية المتعلقة بالتعويض ضد الإدارة.....	42
الفرع الأول: التمييز بين المبالغ المحكوم بها حسب نوعها..... ...	42
أولا: كون المبالغ المحكوم بها من النفقات العادية أو المحتملة.....	42

ثانيا: كون المبالغ المحكوم بها من النفقات غير المحتملة.....	43
ثالثا: تقادم المبالغ المحكوم بها.....	43
الفرع الثاني: تنفيذ التعويضات المالية حسب الجهة الإدارية.....	44
أولا: الدولة.....	44
ثانيا: بالنسبة للجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.....	45
الفصل الثاني	47
الفصل الثاني: إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من قبل الإدارة.....	48
المبحث الأول: إشكالية التنفيذ من قبل الإدارة و الخارجة عن إرادتها.....	48
المطلب الأول: إشكالية التنفيذ التي ترجع للإدارة.....	49
الفرع الأول: الامتناع عن التنفيذ الإداري.....	50
أولا: الإمتناع الصريح	50
1-ألايكون سبب الإمتناع قوة قاهرة أو حدث فجائي:.....	51
2 – ألا يتغير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له:.....	52
3- ألا تكون الإدارة عدلت عن الامتناع عن التنفيذ :.....	52
ثانيا: الامتناع الضمني..... ..	53
الفرع الثاني : التنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري.....	55
أولا: التنفيذ الجزئي للقرار القضائي الإداري..... ...	55
ثانيا : التنفيذ المتأخر بقرار القضائي الإداري.....	56
المطلب الثاني : مشاكل التنفيذ التي تواجه الإدارة.....	57
الفرع الأول : الاستحالة القانونية.....	57
أولا : التصحيح التشريعي.....	57
ثانيا : وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري.....	58
ثالثا : إلغاء القرار القضائي من طرف مجلس الدولة	58
الفرع الثاني : الاستحالة الواقعية.....	59
أولا : الاستحالة الشخصية :	59
ثانيا: الإستحالة الظرفية :..... ...	60

المبحث الثاني : مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ و الجزاء المترتب عنه	61
المطلب الأول : مسؤولية الموظف عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية	62
الفرع الأول : المسؤولية المدنية للموظف عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية..... ...	62
الفرع الثاني : المسؤولية الإدارية للموظف الممتنع عن التنفيذ.....	63
الفرع الثالث : المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع عن التنفيذ	64
أولا: تعريف المسؤولية الجنائية	65
1- الإدراك:.....	65
2- حرية الإختيار:.....	66
ثانيا : تجريم فعل امتناع الموظف عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.....	66
ثالثا: أركان المسؤولية الجنائية للموظف لجريمة الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.....	67
1- الركن المفترض :.....	68
2- الركن المادي :.....	68
3- الركن المعنوي :	69
المطلب الثاني : الجزاء المترتب على الموظف عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.....	69
الفرع الأول : الجزاء الإداري للموظف عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.....	69
الفرع الثاني : الجزاء الجزائي للموظف عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية	70
الفرع الثالث : الجزاء المالي للموظف عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية	72
أولا: تعريف الغرامة التهديدية.....	73
ثانيا: الجهات المختصة بتوقيع و تصفية الغرامة التهديدية.....	74
ثالثا : شروط توقيع الغرامة التهديدية	74
الخاتمة:.....	77
قائمة المصادر والمراجع	**80**

الملخص

الملخص :

إن تنفيذ القرار القضائي الإداري هو أمر إلزامي بالنسبة للإدارة ، لكن غالبا ما تمتنع هذه الأخيرة عن التنفيذ وأمام هذا الظاهرة كان لزاما على المشرع الجزائري أن يجد حلا لهذه المشكلة، ومن بين هاته الحلول أسلوب الغرامة التهديدية التي إعترف بها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبارها وسيلة ضغط لإجبار الإدارة على تنفيذ القرار القضائي الإداري ، وأيضا لمواجهة إمتناع الإدارة عن التنفيذ هو تجريم فعل الإمتناع وعرقلة عملية التنفيذ من طرف الموظف المختص وذلك حسب المادة 138 من قانون العقوبات ، وكذلك التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية وهي الطريقة التي إستعملها المشرع لتنفيذ وجاء بها قانون 02/91، فهذه هي أبرز الحلول التي جاء بها المشرع للحد من ظاهره إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية .

Résumé

La mise en œuvre de la décision judiciaire administrative est obligatoire pour l'administration, mais celle-ci refuse souvent de mettre en œuvre ce phénomène. Le législateur algérien a dû trouver une solution à ce problème, et parmi ces solutions figure la méthode de l'amende menaçante que le législateur a reconnue dans la loi de procédure civile et administrative comme étant Un moyen de pression pour contraindre l'administration à mettre en œuvre la décision de justice administrative, mais aussi pour faire face à l'incapacité de l'administration à la mettre en œuvre, est la criminalisation de l'acte d'abstinence et d'obstruction au processus de mise en œuvre par l'employé compétent, conformément à l'article 138 du Code pénal, ainsi que la mise en œuvre par le Trésor public, qui est la méthode utilisée par le législateur pour appliquer la loi. 02/91 Ce sont les solutions les plus importantes que le législateur a proposées pour réduire la réticence apparente de l'administration à mettre en œuvre les décisions judiciaires administratives.